

# القواعد الفقهية

للإمام الشهيد عبد الله يوسف عزام

من منشورات:

مركز الشهيد عزام الإعلامي  
بيشاور - باكستان 1996م

ثالثاً: ثم أبو زيد الدبوسي سنة ٤٣٠ هـ في كتابه (تأسيس النظر) ٨٦ قاعدة ثمانية أقسام:

١- الخلاف بين أبي حنيفة وبين الصحابين.

٢- الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد بن الحسن.

٣- الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف.

٤- الخلاف بين أبي يوسف وبين محمد.

٥- الخلاف بين محمد بن الحسن والحسن بن زياد وبين زفر.

٦- الخلاف بين علمائنا وبين مالك.

٧- الخلاف بين علمائنا الثلاثة (محمد بن الحسن وبين ابن أبي ليلى والحسن بن زياد، وزفر).

٨- الخلاف بين علمائنا الثلاثة وبين الشافعي.

رابعاً: زين العابدين إبراهيم بن نجيم سنة ٩٧٠ هـ في كتابه الفريد (الاشباه والنظائر).

خامساً: أبو سعيد الخادمي وكتابه (مجامع الحقائق) جمع فيه ١٥٤ قاعدة.

سادساً: مجلة الأحكام ابتدأت ب: ٩٩ قاعدة (٤٠ أساسية + ٥٩ فرعية)

سابعاً: محمود حمزة (الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية).

### ٣- الفرق بين القواعد والأصول :

وهذه القواعد تشبه أصول الفقه من ناحية وتخالفه من ناحية أخرى، أمّا من جهة المشابهة فهي أن كلاهما قواعد كلية تندرج تحتها قضايا جزئية .

أما الفرق فهو أن الأصول مسائل يندرج تحتها أدلة كلية تسمح بالاستنباط، أما قواعد الفقه فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسها.

فأولاً يستنبط المجتهد الأحكام الفقهية من القواعد الأصولية، ثم يرتب الأحكام الفرعية المتشابهة في قاعدة واحدة هي قاعدة فقهية.

#### ١- فالقاعدة:

حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته:

أصل فقهي يندرج تحته كثير من الفروع الفقهية. مصوغة بعبارة قصيرة.

٢- أحكامها أغلبية يشذ عنها بعض الفروع، وخروج الفرع أولى استحساناً لأن القاعدة أخذت من الفروع.

٣- لم يسمح الذين كتبوا المجلة للقضاة أن

يقضوا استناداً إلى القاعدة فحسب بل لا بد من نص بجانبها.

قال التاج السبكي في قواعد، القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها. ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: اليقين لا يزال بالشك». ومنها ما يختص كقولنا « كل كفارة سبها معصية فهي على الفور».

والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً وما دخل في عدة أبواب قاعدة».

قال الزركشي : قال بعض المشايخ: العلوم ثلاثة:

علم نضج وما احترق : النحو والأصول.

علم ما نضج وما احترق : البيان والتفسير.

علم نضج واحترق: الفقه والحديث

وقال صدر الدين ابن المرغل: ينبغي للإنسان أن يكون في الفقه قيماً وفي الأصول راجحاً وفي باقي العلوم مشاركاً.

### فوائد دراسة القواعد الفقهية

يقول القرافي في أول الجزء الأول من الفروق « أما بعد فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع:

وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه: وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد كالأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما تعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جلية كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على اسرار التشريع وحكمه... وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ويقدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقيه وشرف، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لإندراجها في الكليات».

يقول السيوطي في الاشباه ص ٥ « إعلم أن من الاشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه وماأخذه وأسراره ويتميز في فهمه واستحضاره ويقتدر على الالحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطوره، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الازمان. ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر.

وقد وجدت لذلك أصلاً من كلام عمر بن الخطاب... اعرف الاشباه والأمثال ثم قس

الأمور عند ذلك».

ويقول أبوبكر الأهدل في أرجوزته : الفوائد البهية نظم القواعد الفقهية ص ١٦ عن الفقه . وهو فن واسع منتشر فروعها بالعد لا تنحصر وإنما تضبط بالقواعد فحفظها من أعظم الفوائد وقال الحافظ العراقي: الحاق المسائل بنظائرها أولى من اختراع حكم لها مستقل.

### الأمور بمقاصدها

الأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات».

حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة الستة ولم يخرجها مالك في الموطأ .

إنما : للحصر تفيد اثبات الحكم للمذكور

وتنفى مما سواه. والحديث من قبيل المقتضى الذي لا يعم فهو للآخرة، وفي الصحيح «ولكن جهاد ونية».

وفي مسند أحمد من حديث ابن مسعود «رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته».

وفي السنن الأربعة من حديث عقبة بن عامر «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة» وفيه «وصانعه يحتسب في صنعته الأجر».

وحديث «إنما الأعمال بالنيات» قيل في مهاجر أم قيس (واسمها قبيلة).

وهناك حديث ضعيف أخرجه الطبراني «نية المؤمن خير من عمله».

حديث «إنما الأعمال بالنيات» من غرائب الصحيح رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص

الليثي عن عمر بن الخطاب.

واحد عن واحد عن واحد عن واحد.

والمعنى: أن التقرب إلى الله يكون بالاخلاص كما قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى «ليبلوكم أيكم أحسن عملاً». أخلصه وأصوبه. «والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة». كقوله تعالى «ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد أسسك بالعروة الوثقى».

قال أبو عبيد: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع ولا أغنى وأكثر فائدة منه، واتفق الشافعي وابن حنبل وابن المديني، وابن مهدي وأبو داود، والدارقطني وغيرهم أنه ثلث العلم. وذلك أن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد أقسامه الثلاثة.

قال ابن مهدي: يدخل في ثلاثين باباً من

العلم.

قال الشافعي: يدخل في سبعين باباً من

العلم.

وقد عدّ السيوطي أكثر من سبعين باباً تدخل

فيه النية.

### المعنى اللغوي:

الأمور: جمع أمر، معناه اللغوي: الفعل والحال، إذ يقال: أمور فلان مستقيمة أي أحواله. (وما أمر فرعون برشيد). أي حاله أما الأمر: بمعنى الطلب فيجمع على أوامر.

والأمر هنا الفعل وبعد القول من الفعل، لأنه ينشأ من جارحة اللسان، والفعل: هو عمل الجوارح.

معنى القاعدة: الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك

الأمر.

وهنا قرن الفعل بالقصد في قوله «الأمور بمقاصدها».

واختلف هل القاعدة على ظهورها وعمومها؟

١- قال الجمهور على ظهورها: أي الأعمال بالنيات سواء كانت محمودة أم مذمومة. ولذا ففي حديث إنما الأعمال بالنيات ذكر النية المحمودة والمذمومة « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله... »

٢- قال بعضهم فيها اضمار أي ثواب الأمور بمقاصدها.

٣- قال بعضهم فيها تخصيص أي الأمور الشرعية بمقاصدها.

وعلى هذا: فالنية التي لا تقترن بفعل ظاهري لا تترتب عليها أحكام شرعية. فلو طلق رجل

هناك من الأمور بمقاصدها ظاهر هو أن  
بها الحكم الشرعي - ١٩ -

زوجته بقلبه. أو باع داره في قلبه لا يترتب على ذلك الفعل الباطني حكم، لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالظواهر.

### العاصي بسفره:

١- لا يجوز له القصر والفطر عند مالك والشافعي وأحمد.

٢- يجوز له القصر والفطر عند أبي حنيفة.

أما الأفعال بلا نية: فحكمها كما يأتي:

١- الألفاظ الصريحة لا تحتاج إلى نية، لأن النية تكون متمثلة فيها فالبيع، والشراء، الوكالة، الأيداع، والقذف، والسرقه كلها أمور لا تتوقف على النية بل فعلها يكفي لترتب الحكم.

٢- الألفاظ غير الصريحة: يختلف حكم اللفظ الواحد باختلاف مقصد الفاعل كالبيع

بصيغة «أبيع» فإن قصد الحال انعقد البيع، وإن قصد الاستقبال لا ينعقد.

والشخص الذي يحرز مالاً مباحاً، كوضع الأبناء تحت المطر، والطبخ؟؟؟ ولو أخذ لقطه: فإن أخذه بقصد التملك عد غاصباً فإن تلف عنه ولو بلا تعد. بخلاف ما لو أخذها لاعادتها لصاحبها.

الأحكام التي لا تتبدل أحكامها باختلاف القصد والنية:

١- الاتلاف: يضمه المتسبب ولو بلا نية/ قضاء الحقوق كرد الأمانة والعارية.

٢- أخذ النقود من سكران يعد غصباً.

٣- أخذ مال الآخرين ولو يقصد المزاح يعد غاصباً.

ومعنى القاعدة كلها يكون: بأن الحكم الذي



يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر.

### ١- حقيقة النية: لغة واصطلاحاً:

جمع نية: بالتشديد والتخفيف في الياء  
قال النووي تبعاً لابن الصلاح: النية لغة  
القصد وشرعاً القصد.

جاء في التلويح: قصد الطاعة والتقرب إلى  
الله تعالى في ايجاد الفعل.

قال البيضاوي: النية شرعاً: الارادة المتوجهة  
نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامثالاً  
لحكمه.

لغة: انبعاث القلب نحو ما تراه موافقاً لغرض  
من جلب نفع أو دفع ضرراً أو مآلاً<sup>(١)</sup>.

(١) الاشباه لابن نجيم ٢٩.

قال ابن تيمية في شرح حديث إنما الأعمال  
بالنيات «لفظ النية في كلام العرب من جنس  
القصد والارادة ونحو ذلك، تقول العرب: نواك  
الله بخير أي أرادك بخير»

### ٢- لماذا شوعت النية؟

١- تمييز العبادات من العادات: كالغسل بين  
التنظيف والتبرد والعبادة والذبح، والجلوس في  
المسجد للراحة والاعتكاف.

مقصودها التمييز للعبادة في المسجد مما  
يكون شبهها في العادة.

٢- تمييز رتب العبادات بعضها من بعض:  
كالصلاة والصوم: فرضاً، نفلاً، نذراً.

### ملاحظات:

١- ولذا فلا تشترط النية في عبادة لا تكون

عادة.

كالإيمان بالله. والمعرفة، والخوف، والرجاء  
وقراءة القرآن. ونقل العيني في شرح البخاري  
الاجماع على أن التلاوة والأذكار والآذان لا  
تحتاج إلى نية<sup>(١)</sup>.

٢- قال الشيخ في المهدب: كل موضع افتقر  
إلى نية الفرضية افتقر إلى تعيينها إلا التيمم  
في الفرض على الأصح.

ويشترط التعيين فيما يلتبس

دون سواه فاحفظ الأصل وقس

وكل ما لنية الفرض افتقر

فنية التعيين فيه تعتبر

واستثنى من ذلك التيمم

للفرض في الأصح عند العلما

(١) ابن نجيم ٣٠.

٣- ما لا يشترط فيه التعيين جملة وتفصيلاً  
إذا عينه وأخطأ لم يضر كتعيين مكان الصلاة  
وزمانها، وكتعيين المأمومين، وعدد الركعات أو  
نوى الأداء وتبين أن الوقت خرج.

٤- ما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل.  
كنية الظهر بدل العصر.

### ٣- تعيين النهوي: في العبادة:

١- إن كان الوقت ظرفاً لها (يتسع غيرها)  
لا بد من التعيين وعلامة التعيين أنه لو سئل أي  
صلاة يصلي يمكنه أن يجيب بلا تأمل.

٢- إن كان وقتها معياراً (لا يتسع غيرها)  
كصوم رمضان فإن التعيين ليس بشرط.

فلو صام بنية النفل أو النذر في رمضان يقع  
عن الفريضة.

أما المسافر فإن صام عن واجب آخر وقع عن الواجب. وإن صام نفلاً ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان.

وأما المريض ففيه روايتان والأصح وقوعه عن رمضان واجبا أو نفلاً.

٣- في الوقت المشكل كالحج: فإن وقته يتسع غيره (أفعاله لا تستغرق غير وقته) هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: فوقته كالمعيار: لأنه لا يصح في السنة إلا حجة واحدة.

فيعاب الحج بمطلق النية باعتبار المعيارية.

وإن نوى نفلاً وقع عما نوى نظراً إلى الظرفية<sup>(١)</sup>.

ضابط: التعيين لتمييز الأجناس: فنية

(١) ابن نجيم ٢٠

التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة. ويعرف اختلاف الجنس باختلاف الأسباب<sup>(١)</sup>.

فالصلاة كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين.

بخلاف أيام رمضان فإنه يجمعها شهود الشهر.

## ٤- وقت النية:

وقتها أول العبادات: أما في الصوم فيجوز تقدم النية في الفرض وتأخرها في النفل، وأما الزكاة والكفارة فيجوز تقدم النية، والفرق بينهما وبين الصلاة أنه يجوز تقدمهما عن الوقت، ويقبلان النيابة. ولكن التقدم ينتقض بالصوم والنيابة ينتقض بالحج.

(١) ابن نجيم ٣١

## ٥- شرط بقائها:

لا تلزم نية العبادة في كل جزء إنما تلزم في جملة ما يفعله، فلو افتتح المكتوبة ثم ظن أنها تطوع فأتمها على نية التطوع، اجزأته عن المكتوبة.

## ٦- محل النية، القلب:

وذلك لأن القصد هو النية وهو فعل القلب. ومن ثم لا يكفي التلفظ باللسان دونه كما أنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ.

أ- فإذا اختلف القلب واللسان فالعبرة بما في القلب. فلو نوى في قلبه الظهر وتلفظ بالعصر لا تبطل صلاته، أو نوى بقلبه الحج وبلسانه العمرة أو عكسه صح له ما في القلب.

ب- كما أنه إذا سبق اللسان إلى لفظ اليمين

بلا قصد لم تنعقد. (قصة الواعظ) طلقكم ثلاثاً امام الحرمين - طالقة.

الغزالي: في النفس منه شيء.

الرافعي: لا تطلق. يا طالق يا طالق لا تطلق.

واستثنى مواضع يكتفى فيها باللفظ / الزكاة - المرتد والحج في قول، ومن المواضع التي يكتفى فيها بالنية - العبادات - أحيا أرضاً بنية جعلها مسجداً

أستحب التلفظ في النية أم يكره أم يسن؟

١- قال في الهداية: يستحب لمن لم تجتمع عزيمته.

وقال في فتح القدير: لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف. وزاد ابن أمير حاج أنه: لم ينقل عن الأئمة الأربعة.

الذي يقع في النفس من قصد المعصية أو الطاعة.

مراتبه:

١- الهاجس: ما يلقي في النفس.

٢- الخاطر: إذا جرى في النفس.

٣- حديث النفس: ما يجري فيها من التردد هل يفعل أولاً؟

٤- الهم: ترجيح قصد الفعل.

٥- العزم: قوة القصد والجزم به.

مقاصد النفس خمس هاجس ذكروا

فخاطر فحديث النفس فاستمعوا

هم فعزم كلها رفعت

سوى الأخير ففيه الاثم قد وقعا

أما الثلاثة الأولى (الهاجس والخاطر وحديث

النفس) فلا يسجل على المرء حسنة ولا سيئة.

أما الهم: بالحسنة: فيكتب حسنة.

وأما بالسيئة: فلا يكتب سيئة، وينتظر فإن تركها لله كتبت حسنة، وإن فعلها كتبت سيئة واحدة.

وفي الحديث « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به »

أما العزم: فالمحققون على أنه يؤخذ به، ومنهم من جعله من الهم المرفوع.

واستدلوا على المؤاخذة بالعزم بما يلي<sup>(١)</sup>:

١- إذا التقى المسلمان... أنه كان حريصاً على قتل صاحبه.

٢- ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن... كالحسد والشرك.

ومن المعلوم أن الإنسان يؤخذ على الفواحش الباطنة.

(١) الاشباه للسيوطي ٣٨.

## شروط النية

١-الإسلام: ولذا لا تصح العبادات من الكافر، وخرج من اشتراط الإسلام أفعال وصور<sup>(١)</sup>.

أ-الكتابية تحت المسلم يصح غسلها عن الحيض ليحل وطؤها بلا خلاف للضرورة.

ب-الكفارة تصح من الكافر بشرط النية لأن المطلب فيها جانب الغرامات والنية فيها للتمييز لا للقربة، وبهذا يعرف الفرق بين عدم وجوب إعادتها بعد الإسلام ووجوب إعادة الغسل بعده.

ج-إذا أخرج المرتد الزكاة في حال الردة تصح وتجزئه.

٢-التمييز: فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون وخرج من ذلك الطفل.

(١) الاشباه للسيوطي ٣٩.

٣-العلم بالمنوي: فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح. إلا في الحج فإنهم صححوا الإحرام المبهم لأن علياً أحرم بما أحرم به رسول الله ﷺ وصححه.

٤-ألا يأتي بمناف بين النية والمنوي: فالنية المتقدمة على التحريم جائزة إذا لم يأت بينهما بمناف ليس منها.

بكاء الولد ، غسل الصحون، الحديث مع آخر.

أمثلة على ما ينافي النية:

أ-الارتداد:

وتبطل صحبة الصحابي بالارتداد إذا مات كافراً كابن خطل ، ولكن لو عاد إلى الإسلام فإن كان في حياته ﷺ فلا مانع من عودها كابن أبي السرح وإلا ففي عودها نظر. كالأشعب

بن قيس الذي ارتد بعد الرسول ﷺ ثم أسلم ومات مسلماً.

ب- ومن المنافي نية القطع:

ولو ارتد أثناء الصلاة أو الصوم أو الحج بطل عمله.

فإن نوى قطع الإيمان صار مرتداً في الحال.

ولو نوى قطع الصلاة بطلت عند الشافعية لاختصاص الصلاة من بين العبادات شبيهه بالإيمان بخلاف الحنفية.

وعلى هذا فعند الحنفية: إذا ابتدأ بصلاة الفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعاً صارت تطوعاً.

ج- ومن المنافي التردد وعدم الجزم في

الأصل:

كصوم يوم الشك عن شعبان إن كان منه أو عن رمضان.

أمثلة على التردد (عدم الجزم) بالنية<sup>(١)</sup>.

أمثلة على أن التردد يقطع النية ولا تصح العبادة أو الفعل مع التردد.

١- تردد في قطع الإيمان أو الصلاة، إرتد، وبطلت الصلاة.

٢- تردد أنه نوى القصر أو لا؟ لم يقصر.

٣- تيقن الطهارة وشك في الحدث فاحتاط وتطهر ثم بان أنه محدث لم يصح وعليه الاعادة. بخلاف ما لو نوى إن كان محدثاً فوضوء وإلا فتجدد جبر.

٤- نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن

(١) أشباه السوطي ٤٠-٤٢.

رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه،  
بخلاف ما لو وقع ذلك ليلة الثلاثين من رمضان  
لاستصحاب الأصل.

بخلاف ما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان  
صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه وإن  
لم يكن منه فصوم نافلة، صحح السبكي  
والاسنوي أنه يصح ويجزيه ولا يضر هذا التعليق  
، قال السيوطي وهو المختار، والمرجح في أصل  
الروضة (للنووي) خلافه.

٥- شك في جواز المسح على الخف فمسح ثم  
تبين جوازه وجب إعادة المسح وقضاء ما صلى .

٦- تيمم أو صلى أو صام شاكا في دخول  
الوقت فبان في الوقت لم تصح.

٧- تيمم بلا طلب للماء ثم بان أن لا ماء، لم  
يصح.

٨- تيمم لفائتة ظنها عليه أو لفائتة الظهر  
فبان العصر لم يصح.

٩- صلى إلى جهة ظانا أنها القبلة فبان  
صحيحة لم تصح.

د- أمثلة صحت فيها النية مع التردد.

١- عليه صوم واجب لا يدري أهو رمضان أو  
نذر أو كفارة فنوى صوماً واجباً أجزاءه.

٢- نوى في الحج إن كان زيداً محرماً فقد  
أحرمت فإن بان زيد محرماً إنعقد إحرامه.

٣- أحرم يوم الثلاثين من رمضان فقال: إن  
كان رمضان فعمرة وإن كان الأول من شوال فهو  
حج فبان شوالاً فحجه صحيح.

٤- في الصلاة شك في قصر إمامه فقال: إن  
قصر قصرت وإلا أتممت فبان قاصراً قصر.

٥- نوى زكاة ماله الغائب إن كان سالماً وإلا



فمن الحاضر فبان سالماً اجزاه عنه أو تالفاً اجزاه  
عن الحاضر

## النية ركن أم شرط

### رأي الحنيفة:

قال ابن نجيم في الاشباه ص ٥٢ (النية شرط  
عندنا في كل العبادات باتفاق الأصحاب لا  
ركن، وإنما وقع الاختلاف في تكبيرة الاحرام  
والمعتمد أنها شرط كالنية وقيل بركنيتها).

### رأي الشافعية:

أختار أكثر الشافعية أنها ركن.

قال الشيخان (النووي ، الرافعي): النية ركن  
في الصلاة وشرط في الصوم.

قال الغزالي : النية: شرط في الصلاة وركن

(١) الاشباه للسيوطي ٤٠-٤٢.

في الصوم.

قال العلائي: ما كانت النية معتبرة في صحته  
فهي ركن فيه، وما يصح بدونها ولكن يتوقف  
حصول الثواب عليها كالمباحات والكف عن  
المعاصي فنية التقرب شرط في الثواب<sup>(١)</sup>.

## تقسيم السيوطي للتشريك في النية:

أ- أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة

١- قد يبطلها: ذبح لله وللصنم يحرم أكلها.

٢- تصح: نوى الوضوء والتبرد.

نوى الصوم والحمية

نوى الطواف وملازمة غريمه

نوى الصلاة ودفن غريمه

نوى في القراءة في الصلاة القراءة والافهام

(١) الاشباه للسيوطي ٤٣

نوى الحج والتجارة: قال الغزالي:

إن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لا أجر له.

إن كان القصد الأخروي هو الأغلب له أجر

بقدره

إن تساويا تساقطا.

ب- أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة

أخرى مندوبة.

١- يحصلان معاً ويصحان: نوى الفرض

والتحية. قال في المجموع: يصح ويحصلان معاً

واتفق عليه أصحابنا.

غسل الجمعة ورفع الجنابة

السلام في الخروج من الصلاة ونوى السلام

على الحاضرين.

حج الفرض والعمرة.

صوم النذر مع يوم عرفة.

نوى صلاة الفرض مع تعليم الناس.

٢- يحصل الفرض فقط

نوى حج الفرض والتطوع وقع فرضاً.

نوى القضاء مع التروايح قال ابن الصلاح

يحصل الفائتة.

٣- يحصل النفل فقط:

نوى الزكاة والصدقة يقع عن الصدقة بلا

خلاف .

٤- البطلان في الكل:

كبر المسبوق والإمام راع تكبيرة واحدة ونوى

بها المتحرم والهوي إلى الركوع. لم تنعقد

الصلاة أصلاً للتشريك.

ج- أن ينوي مع المفروضة فرضاً آخر:

أن ينوي الغسل والوضوء معاً فإنها يحصلان

على الأصح .

تيمم لفرضين صح لواحد منهما.

أحرم بحجتين صح لواحدة منهما.

د- أن ينوي مع النقل نقلاً آخر:

سنة الوضوء مع سنة تحية المسجد.

سنة الظهر مع سنة تحية المسجد.

### أمثلة على القاعدة:

من الأمثلة على قاعدة «الأمر بمقاصدها»<sup>(١)</sup>.

١- أدخل الجنب يده في الإناء بعد النية، أو المحدث بعد غسل الوجه فإن نوى رفع الحدث صار مستعملاً أو الاغتراف فلا أو أطلق فوجهان: أصحها يصير.

٢- لو كرر لفظ الطلاق بلا عطف: فإن قصد الاستئناف وقطع الطلاق الثلاث أو التأكيد

(١) اشباه البيروني ٤٩/١.

فواحدة، أو أطلق فقولان أصحهما الثلاث.

٣- لو قال: أنت علي كعين أمي، فإن قصد الظهار فمظاهر، أو الكرامة فلا أو أطلق فوجهان أصحهما: لاشيء.

٤- إذا اتخذ الحلي بقصد استعماله في مباح، لم تجب فيه الزكاة، أو بقصد كنزه وجبت، أو لم يقصد استعمالاً ولا كنزاً، فوجهان أصحهما في (أصل الروضة) لا زكاة.

٥- لو إنكسر الحلي المباح، بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحتاج إلى صوغ ويقبل الإصلاح باللحام، فإن قصد جعله تبراً أو دراهم، أو كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار، وإن قصد إصلاحه فلا زكاة وإن تمادت عليه أحوال.

وإن لم يقصد لا هذا ولا ذاك فوجهان: ارجحهما: الوجوب.

١٠- من حضر الواقعة صحيحاً فمرض يسهم له من الغنائم. ومن تحيز إلى فئة ليستنجد للجيش يشارك في الغنيمة.

### بهران القاعدة بالعربية

ملاحظة: تجري قاعدة « الأمور بمقاصدها » في علم العربية .

قال سيبويه والجمهور: يشترط القصد في الكلام وخالفهم أبوحيان فلا كلام لنائم ولا ساهي ولا حيوان، فلو حلف لا يكلم إنساناً فكلمه نائماً أو مغمى عليه فلا حث عند الرافعي.

ومن ذلك: المنادى النكرة: مقصودة أو غير مقصودة وكذلك القصد في الشعر: « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون »  
هل أنت إلا إصبع دميت

وفي سبيل الله ما لقيت

٦- إذا تلفظ الجنب بالفاظ القرآن. فإن قصد القراءة فقط حرم أو الذكر فقط فلا، وإن قصدهما حرم أو اطلق حرم أيضاً.

ويقرب من ذلك حمل المصحف في أمتعة. فإن كان هو المقصود بالحمل حرم، وإن كان المقصود الأمتعة فقد أوهما: فلا... .

٧- المنقطع عن الجماعة لعذر من الأعذار، فإن كانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها. وجزم به الماوردي في الحادي والغزالي وقال: وهو الحق، واختار السبكي: أن معتاد الجماعة إذا تركها لعذر يحصل له أجرها.

٨- من سلك الطريق الأبعد بقصد القصر لا غير لا يقصر في الأصح.

٩- المعذور في ترك المبيت في منى لا يلزمه دم. ويلزم من ذلك حصول الأجر له بلا شك.

## ما يتفرع من القاعدة

«العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا  
للألفاظ والمباني» م ٣.

العقد: هو ارتباط الإيجاب بالقبول كعقد البيع  
والإجارة.

اللفظ: هو الكلام الذي ينطق به الإنسان  
بقصد التعبير عن ضميره .

وما الألفاظ إلا أقوال للمعاني

الوصاية في حالة الحياة وكالة والوكالة تعد  
الموت وصاية.

١- بيع الوفاء يجري فيه أحكام الرهن.

٢- اشترى رطل سكر من بائع وقال له: خذ  
ساعتي أمانة . فإن الساعة رهن.

٣- أعرتك سيارتي لتركبها بخمسين درهماً .  
العقد إجارة.

٤- احلتك على فلان مع بقاء ذمتي مشغولة.  
فالعقد كفالة.

٥- الهبة بشرط العوض بيع انتهاء ولذا تثبت  
الشفعة إذا كان أحد العوضين عقاراً و تقايضاً.

٦- الدار التي هي بدل صلح تجب فيها الشفع  
مطلقاً.

### مستثنياتها:

١- بعتك السيارة بلا ثمن فالعقد باطل ولا  
ينعقد هبته.

٢- اجرتك الدار بلا اجرة فالإجارة باطلة ولا  
تكون اعارة، لأن الإجارة تفيد بيع المنفعة  
والعارية تفيد عدم العوض، وبين اللفظين تضاد.  
دليلها من الحديث يا فتى

في مسلم وغيره قد ثبتا

## اليقين لا يزول بالشك (١)

أدلتها:

١- من القرآن «وما يتبع أكثرهم إلا ظناً...».

٢- من العقل: اليقين أقوى من الشك ودليلها قوله ﷺ « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ». رواه مسلم عن أبي هريرة.

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك؛ وليبن على ما استيقن ».

قال السيوطي في الاشباه ص ٥٦ « اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه

(١) مجلة ٤.

والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر»

وهناك قاعدة في هذا المعنى:

« ما ثبت بيقين لا يرتفع بالشك، وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين » وهذا قول الشافعي (١).

الشك:

تردد الفعل بين الوقوع وعدمه بلا مرجح لأحد الإحتمالين.

أما إذا ترجح أحد الاحتمالين والقلب غير مطمئن للجهة الراجحة فهو ظن، والمرجوح يسمى وهماً.

أما إذا كان أحد المرجحين يطمئن إليه القلب فهو ظن غالب بمنزلة اليقين.

(١) اشباه السيوطي ٦١.

اليقين:

حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه.

أو: علم الشيء المستتر عن نظر واستدلال.

أمثلة:

١- سافر رجل إلى بلاد بعيدة وانقطعت أخباره فشك بموته، فلا يحكم بموته إلا بالتيقن.

وبالعكس: لو ركب طائرة وثبت احتراقها يحكم بموته.

٢- قال رجل أشك أن لأحمد عليّ ديناراً فلا يثبت عليه دين.

٣- تعاشر الزوجان مدة طويلة ثم ادعت عدم النفقة والكسوة فالقول لها، لأن الأصل بقاءها في ذمته.

٤- اختلف الزوجان في التمكين، فقالت سلمت

لك نفسي منذ مدة فالقول له، لأن الأصل عدم التمكين.

٥- ولدت وطلقها فقال: طلقت بعد الولادة فلي الرجعة. وقالت طلقت قبل الولادة فالقول للزوج، لأن الأصل بقاء سلطنة النكاح.

٦- أسلم إليه في لحم فجاء به فقال المسلم: هذا لحم ميتة، أو مذكى مجوسي وأنكر المسلم إليه فالقول قول المسلم القابض. قطع به الزبيري والهروي والعبادي. لأن الشاة في حال حياتها محرمة فيتمسك بأصل التحريم إلى أن يتحقق زواله.

جاء في اشباه السيوطي ص ٨٢: قال النووي: أعلم أن مراد أصحابنا بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والعتق وغيرها: هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في

التردد سواء أو أحدهما راجحاً، فهذا معناه في استعمال الفقهاء وكتب الفقه. أما أصحاب الأصول: فإنهم فرقوا بين ذلك وقالوا: التردد إن كان على السواء فهو شك، وإن كان أحدهما راجحاً فالراجح ظن والمرجوح وهم». وهذا هو رأي الحنفية، قال ابن نجيم في الإشباه ص ٧٣: وحاصله أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما. وكذا قالوا في كتاب الاقرار لوقال: له علي ألف درهم في ظني لا يلزمه شيء لأنه للشك. وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبتنى عليه الأحكام. وصرحو في الطلاق بأنه إذا ظن الوقوع لم يقع وإذا غلب على ظنه وقع».

قال الشيخ أبو حامد الاسفراييني<sup>(١)</sup> الشك

(١) (إشبه السبوطي ٨٢).

على ثلاثة أضرب:

١- شك طراً على أصل حرام.

٢- وشك طراً على أصل مباح.

٣- وشك لا يعرف أصله.

- فالأول: مثل أن يجد شاة في بلد منها مسلمون ومجوس فلا يحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم، لأنها أصلها حرام وشككنا في الذبيحة المذكاة، فلو كان الغالب فيها المسلمون جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للظهور.

- والثاني: أن يجد ماء متغيراً، واحتمل تغيره بنجاسة أو بطول المكث، يجوز التطهر به عملاً بالغالب عملاً بأصل الطهارة.

- الثالث: مثل معاملة من أكثر ماله حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من ماله عن الحرام فلا تحرم مبايعته لإمكان الحلال وعدم تحقق التحريم،



٨- شك مسافر أنوى الإقامة أم لا؟ لا يجوز له الترخيص.

٩- المستحاضة وسلس البول شك في الحدث، لا يجوز صلاته.

١٠- تيمم ثم رأى شيئاً فلم يدر سراباً أم ماءً، بطل تيممه.

١١- رمى صيداً فجرحه ثم غاب فوجده ميتاً ولم يدر أمان من جرحه أم غيره لا يحل أكله.

١٢- شك الناس في خروج وقت الجمعة فإنهم لا يصلونها.

١٣- توضأ وشك في مسح الرأس : وجهان أصحهما الصحة.

١٤- سلم من الصلاة وشك ثلاثاً أم أربعاً جازت الصلاة.

١٥- إذا جاء من قدام الإمام واقتدى به وشك هل هو متقدم عليه فالصحيح في شرح المهذب

ولكن يكره خوفاً من الوقوع في الحرام (١).

١- شك ماسح الخف أنقضت المدة أم لا؟ يحكم بالانقضاء.

٢- شك أمسح في السفر أو في الحضر؟ يحكم بالانقضاء.

٣- نوى بنية القصر خلف من لا يدري أمسافر هو أم مقيم؟ لا يجوز القصر.

٤- بال حيوان في ماء كثير فتغير فشك إن كان من البول أو من غيره فهو نجس.

٥- المستحاضة المتحيرة ولو شكت في إنقطاع الدم يلزمها الغسل لكل صلاة.

٦- من أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنه وجهل مكانها غسل الجميع.

٧- شك مسافر أوصل بلده أم لا، لا يجوز له الترخيص.

(١) أنظر ص ٨٠ مستثنيات القاعدة عند السيوطي.

أن صلاته صحيحة. ولو صلى وشك هل تقدم على الإمام بالتكبير أولاً؟ لا تصح صلاته.

والفرق: بأن الصحة في التقديم أكثر وقوعاً فإنها تصح في صورتين: التأخير والمساواة وتبطل في التقدم خاصة والصحة في التكبير أقل وقوعاً، فإنها تبطل بالمقارنة والتقدم وتصح في صورة واحدة وهي التأخر.

- هذه الأمثلة للمستثنيات أوردها ابن القاضي في التلخيص عدا الثلاثة الأخيرة فأوردها الغزالي والجويني:

من فروع (اليقين لا يزول بالشك)

١- الأصل بقاء ما كان على ما كان: م/٥

هذه القاعدة تشبه: شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد نص بخلافه.

وهذه القاعدة هي الاستصحاب: إعتبار الحالة

الثابتة في وقت ما مستمرة في سائر الأوقات حتى يثبت انقطاعها أو تبديلها.

وهو حجة دافعة لا مثبتة عند الحنفية، لأن معنى الدفع أن لا يثبت الحكم وعدم الحكم مستند إلى عدم دليله، فالأصل في العدم الاستمرار حتى يظهر دليل الوجود وهو نوعان:

١- استصحاب الماضي بالحال: المتوضىء

الذي شك في وضوئه يبقى على الطهارة ويطرح الشك.

والمحدث الذي شك في وضوئه لا يعتبر متوضئاً

ولو ادعى المقترض دفع الدين وأنكر الدائن فالقول قوله، وكذلك المستأجر إذا ادعى دفع الأجرة للمؤجر وأنكر الأخير فله القول.

٢- استصحاب الحال بالماضي: ادعى جار

أكل آخر النهار وشك في غروب الشمس بطل  
صومه لأن الأصل بقاء النهار.

### قاعدة:

من شك أفعال شيئاً أم لم يفعله فالأصل أنه  
لم يفعله، ويدخل فيه قاعدة أخرى: من تيقن من  
الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على  
القليل لأنه المتيقن، لأن الأصل أنه لم يفعله.  
فمن شك في ترك مأمور في الصلاة يسجد  
للسهو.

ومن شك أنه فعل منهي في الصلاة لا يسجد  
للسهو.

عرف الزنجاني الاستصحاب بأنه: الاستدلال  
بعدم الدليل على نفي الحكم أو بقاء ما هو ثابت  
بالدليل.

على جاره أن له عليه طريق أو مسيل ماء، فإذا  
كان لازال الطريق والمسيل قائماً فالقول له.

ادعى الأب على ابنه أنه انقطع عن الإنفاق  
عليه. فالقول الفصل للحالة الحاضرة.

والاستصحاب حجة: للدفع والإثبات عند  
جمهور الشافعية والفقهاء، وأما عند الحنفية  
للدفع لا للإثبات.

قال ابن نجيم في اشباهه ص ٧٣ « قيل حجة  
مطلقاً ونفاه كثير مطلقاً واختار الفحول الثلاثة  
(أبو زيد والسرخسي والبزدوي) أنه حجة للدفع  
لا للإستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء وهو  
قول أبي منصور وأئمة من مشائخ سمرقند من  
الحنفية» (١).

أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح  
صومه لأن الأصل بقاء الليل.

(١) انظر فتح الغفار على المنار ٣.

## أدلة المثبتين للاستصحاب.

١- انعقاد الإجماع أن من شك في وجود الطهارة فصلاته غير جائزة ولو شك في بقائها جازت الصلاة.

٢- العقلاء يحكمون بجواز مراسلة من عرفوه حياً من قبل.

٣- ثبات الشريعة في حقنا.

٤- الشك في النكاح يوجب حرمة الوطء والشك في الطلاق لا يحرم الوطء.

## أدلة النافين للاستصحاب (١).

١- الاثبات أقوى من النفي ولو كان الاستصحاب حجة لكان النفي أقوى لاعتضاده بهذا الأصل.

٢- ثبوت الحكم في الزمن الثاني يحتاج إلى

## دليل ولا دليل.

٣- لا يجوز عند الشافعي عتق العبد الذي انقطعت أخباره عن الكفارة (١).

مسألة تابعة: إلى الأصل بقاء ما كان على ما كان:

أمثلة: مات رجل وله بنتان وولد مفقود، يقسم النصف بين البنتين ويوقف النصف بين أيديهما، فإن ظهر حياً دفع إليه، وإن ظهر ميتاً حقيقة أو حكماً يعطى البنتان سدس كل المال من ذلك النصف والثلث الباقي لأولاد الابن «حاشية ابن عابدين».

وهذا هو رأي المالكية. أما الحنبلية فقالوا في مثل (غرق مركب) ينتظر أربع سنين ثم يقسم ماله وإن كان في سفر وفقد خبره ينتظر حتى

(١) الأمدي ١٧٧/٤٥ - ابن الحاجب ١٨٥/٢.

(١) مصطفى الحسن .٥٤٠.

تسعين سنة.

مثال على استصحاب الحال بالماضي<sup>(١)</sup>: مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت أسلمت بعد موته فأستحق في ميراثه.

وقالت الورثة أسلمت قبل موته. فالقول عند أئمتنا الثلاثة للورثة.

وقال زفر: القول لها: لأن إسلامها حادث والحادث يضاف إلى أقرب أوقاته.

وهذه المسألة التقى فيها استصحاب الماضي بالحال: قول زفر لأن نصرانيتها ثابتة.

واستصحاب الحال بالماضي لأن إسلامها الآن قائم: قول الثلاثة: فلو اعتبرنا قولها لكان الاستصحاب مثبتاً وهو باطل.

فاعتبرنا الثاني ليكون دافعاً فكان القول قول

الورثة - (الثلاثة).

مسألة ثانية: مات مسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت أسلمت قبل موته، وقالت الورثة أسلمت بعد موته، فالقول قول الورثة أيضاً، ولا يحكم الحال لأن نصرانيتها كانت ثابتة فهو استصحاب من الماضي إلى الحال.

والنظر إلى إسلامها يقتضي أن يكون ثابتاً قبل موته فهو استصحاب من الحال إلى الماضي. فاعتبار النوع الأول يكون دافعاً. واعتبار الثاني يكون استحقاقاً وهو باطل. فاعتبرنا الأول<sup>(١)</sup>.

الاستصحاب حجة للدفع عند الحنفية ولا يصلح للاستحتماق ومعناه:

١- أي تجري عليه أحكام الأحياء فيما كان له

(١) من الهداية/الموارث .

(١) أنظر شرح المجلة للأناسي ٢٢/١ .

فلا يورث ولا تبين امرأته .

٢- أما فيما لم يكن له فتجري عليه أحكام الأموات فلا يرث أحداً إلا ببرهان على حياته كأنه ميت حقيقة، لأن الثابت باستصحاب الحال يصلح لإبقاء ما كان على ما كان ولا يصلح لاثبات ما لم يكن، ولا للإلزام على الغير كذا في التلويح<sup>(١)</sup>.

١- مثال: لو أبرأ مدينه ابراء عاماً ثم ادعى أن له عليه ألف دينار فلا تقبل الدعوى حتى يثبت أنها حدثت بعد الإبراء.

ولهذه القاعدة مستثنى، وذلك أن الأمين يصدق مع يمينه أنه رد الزديعة أو أنها تلفت في يده دون تقصير ولا تعد<sup>(٢)</sup>.

٢- مثال آخر: الصلح مع الإنكار باطل.

(١) فتح القفار ٢٥/٣.

(٢) علي حيدر ٢٠/١.

قال الشافعي<sup>(١)</sup> «وإذا كان المدعى عليه ينكر فالصلح باطل، وهما على أصل حقهما، ويرجع المدعى على دعواه، والمعطي بما أعطى» أما الثلاثة فأجازوا الصلح مع الإنكار.

٣- الشقص إذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فأنكر المشتري ملك الطالب فيما في يده بأن قال هو معك اجارة أو عارية ان القول قول المشتري مع يمينه، ولا تجب الشفعة إلا ببينة على أن ما في يده ملكه فإنه يتمسك بالأصل. فإن اليد دليل الملك ظاهراً والظاهر لا يصلح حجة للإلزام. وقال الشافعي تجب بغير بيينة<sup>(٢)</sup>.

٤- لو تيقن الطهارة والحدث وشك في المتقدم فهو متطهر<sup>(٣)</sup>.

(١) الام ١٩٦/٣.

(٢) فتح القفار ٢٥/٣.

(٣) اشباه ابن نجيم ٥٧.

## مادة (٦) «القديم يترك على قدمه»

هذه مأخوذة من قاعدة «ما كان قديماً يترك على حاله ولا يتغير إلا بحجة».

يعني القديم المشروع ما لم يوجد دليل على خلافه ، يترك على حاله لحسن الظن بالمسلمين بأنه ما وضع إلا بوجه شرعي ، هذه القاعدة فرع القاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان «بينهما عموم و خصوص مطلق».

لأن بقاء ما كان على ما كان شامل للقديم والحادث الذي يعلم له أول وهذه في القديم الذي لا يوجد من يعرف أوله.

وهذه القاعدة تعم: المرور، المجرى، المسيل، حق الشرب، الأوقاف التي جهلت مشروطتها، فهذه كلها إذا كانت موجودة ولا يعرف أولها

يحكم ببقائها<sup>(١)</sup>.

وهذه القاعدة مقيدة بالقاعدة: (الضرر لا يكون قديماً)

## المادة (٧) «الضرر لا يكون قديماً»

ولهذا قالوا: لا عبرة للقديم المخالف للشرع القويم<sup>(٢)</sup>.

جاء في تنقيح الحامدية «الأصل ان ما كان على طريق العامة ولم يعرف حاله يجعل حديثاً وكان للإمام رفعه».

وهذه مأخوذة من الحديث: (لا ضرر ولا ضرار).

أراد فتح كوة على جاره تطل على العورات وادعى قدمها. لا يحق فتحها لأنها ضرر

(١) شرح المجلة لرستم باز ص ٢١. (٢) شرح المجلة لرستم ٢٣.

مشروعية رد المبيع بالعيب أو بفوات الوصف المرغوب.

### المادة (٨) «الأصل براءة الذمة»

- إذا أتلف أحمد مال علي و اختلفا في قيمة المتلف فالقول لأحمد وعلى علي البينة في الزيادة.

ولذا لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد لم يعتضد بآخر أو يمين المدعى.

- اختلف عامل القراض مع رب المال على قيمة رأس المال فالقول لعامل القراض

- قال له علي دراهم: قبل تفسيره بثلاثة دراهم.

### الأصل براءة الذمة / ٨٩

وليس الدليل على براءتها عدم العلم بالدليل

بل العلم بعدم الدليل لأن عدم العلم بالدليل لا يصلح حجة.

**الذمة:** هي العهد والأمان، ومنه عقد الذمة. وهنا بمعنى (الذات) فالأصل أن تكون ذمة كل شخص بريئة أي غير مشغولة بحق آخر لأن كل شخص يولد وذمته بريئة وشغلها يحصل بالمعاملات، ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد وكذلك القول للمدعى عليه لموافقة الأصل والبينة على المدعى لدعواه لأنه يخالف الأصل أو صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه التزامات (١).

**والذمة في الأصول:** وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له ولما عليه .

قال الشافعي: « أصل ما ابني عليه الاقرار أنني أعمل اليقين وأطرح الشك»

(١) (الدخل الفقهي) حين حامد ص ٢٢٠.



مادة (٩)

## الأصل في الصفات العارضة العدم ١/م

عرض : ظهر، والعرض: متاع الدنيا لأنه زائل فالصفة العارضة: حالة لا تكون موجودة فالأصل كالريح والعيب والمرض والصفة الأصلية حالة تكون مع وجود الأصل كالصحة والحياة والبركارة والسلامة (١).

لو شك أغسل اثنتين أم ثلاثاً فقد غسل اثنتين.

(١) شك أنه ترك سجدة يأتي بها إن كان في الصلاة.

(٢) شك في غسل ثنتين أو ثلاثة بنى على الأقل.

١- القول قول عامل القراض بعدم الريح مع

(١) (مختار القاموس طاهر الزواوي ٤١٦).

وإذا تعارضت هذه القاعدة مع «الأصل إضافة كل حادث إلى أقرب أوقاته». قدمت قاعدة (الأصل براءة الذمة) لأنها أقوى.

١- كمن ادعى على حاكم معزول أنه أخذ منه مالاً بعد عزله وأنكر الحاكم قائلاً بأن الأخذ كان قبل العزل، فالقول للحاكم.

٢- ولو استأجر علي صالحاً لحفظ ماله مدة سنة باجرة معلومة وتلف المال وادعى الأجير «صالح» أنه حفظ المال عاماً، وقال علي «المستأجر» بأن المال هلك بعد شهر فلا يستحق سوى أجرة شهر فالقول للمستأجر، لأنه برئ الذمة والأصل براءة الذمة أقوى من إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

٣- أقر محمد لعمر بمبلغ من مال وقال محمد كان الاقرار زمن الطفولة وقال عمر حصل بعد البلوغ فالقول لمحمد، لأن الأصل براءة الذمة.

يمينه.

٢- إذا ادعى اتلاف مال من قبل أحمد فانكر فالقول قول أحمد.

٣- إذا اختلفا في قدم العيب فالقول للبائع.

٤- ادعى المشتري الخيار فالقول للبائع.

٥- نسي صلاة من الخمس يلزمه إعادة الخمس إن لم يتذكرها.

٦- ادعى الدائن يسر المدين فالقول للمدين مع اليمين.

٧- القول قول نافي الوطاء لأن الأصل القدم، لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطاء وأنكرت وقلن بكر خيرت وإن قلن ثيب فالقول للزوج لأن الأصل السلامة.

ملاحظة: الأصل في الوكالة الخصوص ، وفي المضاربة العموم

٨- أكل طعام غيره وقال ابحته لي فانكر

المالك فالقول للمالك، لأن الأصل عدم الإباحة.

٩- اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان

فالقول لمدعي البطلان، لأن انعقاد البيع حادث والأصل عدمه. والباطل كالعدم لا حكم له.

وفي الصحة والفساد فلمدعي الصحة لأنهما لما اتفقا على العقد كان الظاهر من اقدامهما عليه صحته.

١٠- أنكرت وصول النفقة إليها فالقول لها.

١١- اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري

(المنكر) ومعنى هذه القاعدة مأخوذ من الاشباه «الأصل العدم وليس العدم مطلقاً وإنما هو في الصفات العارضة».

والمعنى أن الأصل في الصفات العارضة هو

عدم وجود تلك الصفات أما في الصفات

الأصلية فالأصل هو وجود تلك الصفات. فعلى هذا فالقول لمن يدعي الصفات الأصلية، فمن اشترى سيارة جديدة ثم ادعى بعد أخذها أن بها عيباً قديماً فعليه الاثبات. لأن الأصل أن السيارة لا تخرج إلا سالمة. وكذلك من تزوج بنتاً وادعى أنها ثيب فالأصل أنها بكر.

١٢- لو باع شخص بقرة ثم ارجعها المشتري لكونها غير حلوب مدّعياً أنه اشترط صفة الحلب. فهنا القول للبائع، لأن الصفة الأصلية عدم الحلب.

من مستثنيات هذه القاعدة:

١- إذا أراد الواهب إرجاع الهبة وادعى الموهوب له تلفها فالقول للموهوب له بدون يمين.

٢- إذا تصرف الزوج بمال زوجته باقراض شهر ثم توفيت الزوجة فادعى الورثة أن الزوج تصرف

دون إذنها. فالقول للزوج مع أن الإذن عارض. كما جاء في رد المحتار.

وهذه القاعدة يعمل بها مالم يعارضها ظاهر: كالبكر البالغ إذا ادعى عليها زوجها أن وليها زوجها منه قبل استئذانها فلما بلغها ذلك سكتت، وقالت: بل رددت. فالقول لها عند الأئمة الثلاثة خلافاً لزفر.

المادة: (١٠)

**(ما ثبت بزمان يحكم ببقتائه  
بالم يقم الدليل على خلافه)**

فإذا ثبت ملك شيء لأحد أو وضع يده يحكم ببقائه أو تركه في يده مالم يقم الدليل على خلافه.

وهذه القاعدة هي نفس معنى القاعدة الخامسة

(الأصل بقاء ما كان على ما كان)

ذكر الأتاسي أن الاستصحاب الحال أنواع:

١- نوع يصلح للدفع: براءة الذمة.

٢- نوع يصلح للدفع والإلزام: كالمملك عند جريان العقد المملك، وشغل الذمة عند الاتلاف أو الإلتزام بعقد.

٣- استصحاب الاجماع في محل الخلاف: المتيمم عند وجود الماء. والغزالي ينكر الاجماع « دوام الصلاة وصحتها ».

ثم يقول الأتاسي: يمكن أن يقصد بالقاعدة الخامسة النوع الأول الصالح للدفع.

والمراد بهذه (العاشرة) الثاني الصالح للدفع والإلزام.

جاء في المادة (١٦٩٥) مجلة (إذا ادعى على آخر ديناً فشهد الشهود بأن المدعى به دين

للمدعي في ذمة المدعى عليه كفى، ولكن إذا سألهم الخصم عن بقاء الدين إلى وقت الدعوى فقالوا: لا ندري ردت شهادتهم) سواء كانت الشهادة على حي أو على ميت (الدر المختار).

١- ادعى خارجان شيئاً في يد ثالث فأنكر الذي في يده، فإن لم يقر لهما بينة وحلف لكل واحد منهما. يترك المدعى به قضاء ترك لا قضاء استحقاق حتى لو قامت لهما بينة بعد ذلك تقبل ويقضى لهما.

٢- دار في يد رجل أقام آخر البينة أنه اشتراها من ذي اليد بألف درهم ونقده الثمن وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراها من المدعى ونقده. فعند أبي حنيفة وأبي يوسف تنهار البينتان ويترك في يد ذي اليد<sup>(١)</sup>.

(١) أتاسي/مجلة ٣٢/١ نقلاً عن المبسوط.

« الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته »<sup>(١)</sup>

لأن وجود الحادث في الوقت الأقرب متفق عليه وانفرد أحدهما بزعم وجوده قبل ذلك، ففي الوقت الأقرب متيقن وفي الأبعد مشكوك.

١- رأى على ثوبه نجاسة يعيد من آخر حدث.  
٢- رأى منياً على ثوبه يغتسل ويعيد الصلاة بعد آخر نومه عند أبي حنيفة ومحمد ونص عليه الشافعي في الأم.

٣- رأى فأراً ميتاً في برميل الماء الذي يتوضأ منه. يعيد يوماً وليلة إذا كان غير متفسخ وثلاثة أيام في حال الانتفاخ أو التفسخ عند أبي حنيفة وهذا احتياط للعبادة.

وقال الصحابان يعيد منذ العلم بها لأن

(١) انظر اشباه السبوطي ٦٥ / انظر اشباه ابن نجيم ٦٤.

وقوعها حادث.

٤- ماتت بعد أن وهبت مهرها لزوجها فادعى الورثة أن الهبة في مرض الموت وادعى زوجها أنها في حال الصحة فالقول للورثة.

٥- العيب في المبيع قال البائع: بعد البيع وقال المشتري قبله فالقول للبائع.

٦- ضرب بطن حامل فانفصل الولد حياً وبقي زماناً بلا ألم ثم مات فلا ضمان لأنه يبدو أنه مات بسبب آخر.

٧- إذا إدعت الزوجة أن زوجها طلقها طلاق الفرار أثناء مرض الموت وادعى الورثة أن الطلاق حال الصحة فالقول للزوجة.

٨- الفسخ . ادعى المشتري أن الفسخ أثناء مدة الخيار وادعى البائع أنه بعد مرور فترة الخيار فالقول للبائع.

٩- ادعى المحجور عليه أن البيع حصل بعد الحجر وادعى المشتري أنه قبله فالقول للمحجور عليه أو لوصيه.

١٠- لو فتق الجبة فوجد فيها فأراً ميتاً فإن لم يكن في الجبة ثقباً أعاد من منذ اليوم الذي خاطها فيه، وإن كان فيها ثقب يعيد ثلاثة أيام.

#### المادة (١٢)

### لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح

وقد يكون هذا في المواضع التي جعلوا فيها السكوت كالنطق. «وورثه أبواه فلأمه الثلث» فالباقي للأب ضرورة.

١- دخل دار شخص ووجد ماء للشرب شرب وإن إنكسر الإناء فلا ضمان إلا إذا منعه صراحة.

٢- تصدق على إنسان فسكت المتصدق عليه يملك ولا حاجة لقوله قبلت. وإن رفض لا يملك لأن الصريح أقوى من الدلالة.

وكذلك الحال في الإبراء.

٣- قبض المشتري المبيع أمام البائع وسكت البائع كان اذناً بالقبض.

٤- قبض مهر ابنته البالغة من الزوج فسكتت كان سكوتها اذناً بالقبض وبيزاً الزوج بخلاف ما لو صرحت بالنهاي.

٥- باع فضولي مال شخص فلو طلب الشخص الثمن فهذا اجازة دلالة. فلو قال بعد ذلك لست راضياً بالبيع فالبيع ماض ولا يلتفت لصريح رده.

ملاحظة: قد تكون الدلالة أقوى من الصريح إذا كانت دلالة الشرع، كما لو طلق زوجته

رجعياً وهو يقول لم اراجعها ثم ولدت لسته أشهر أو أقل ثبت نسبه منه. وبطل صريح اقراره بعدم الوطء.

م (٦٧) لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان<sup>(١)</sup>.

هذه القاعدة قسمان: القسم الأول من الاشباه والقسم الثاني من الأصول.

الأول: لا ينسب إلى ساكت قول (لأن المعاملات مربوطة بالعقود والألفاظ الصريحة. ولأن عدم القول هو المتيقن ودلالة السكوت مشكوك منها.

١- باع أجنبي مال أحد فضوليا وسلمه للمشتري والبائع وصاحب المال ساكت فلا يعد سكوته توكيلاً بالبيع خلافاً لابن أبي ليلى ما لم

(١) (فهذه عبارة الشافعي/الاشباه للسيوطي ١٥٨).

يكن الفضولي زوجاً أو قريباً محرماً استحساناً.  
٢- أخذت الزوجة من مال زوجها متاعاً لا يعد هبة.

٣- سكن داراً ليست للأجرة والمالك ساكت لا يكون رضا بالاجارة.

٤- لو اتلف مال آخر وصاحب المال يشاهد وهو ساكت لا يكون سكوته إذناً بالاتلاف.

٥- لو رأى القاضي صبياً يتصرف لا يكون سكوته إذناً. لأن إذن القاضي حكم والسكوت لا يكون حكماً. بخلاف الولي<sup>(١)</sup>.

القاعدة الثانية بيان الضرورة : ٤١ مسأله وقد عد ابن نجيم في اشباهه ص ١٥٦ منها سبعة وثلاثين.

١- سكوت البكر عند استثمار وليها - لو سكت المدعى عليه عندما طلب منه القاضي

(١) انظر علي حيدر ٥٩، مدخل ٩٦٨/٢.

اليمين بعد أن فشل المدعي الاثبات كان ذلك  
نكولاً ويقضى عليه عند صاحبين أما عند  
الشافعي فيرد اليمين على المدعي.

٢- سكوت البكر عند قبض وليها المهر.

٣- سكوت البكر إذا بلغت.

٤- حلفت ألا تتزوج فلاناً فزوجها وليها وهي  
ساكتة حنثت.

( قبض المشتري المبيع بحضرة البائع كان  
اجازة بالقبض.

٥- سكوت الوكيل قبول بالوكالة.

٦- ترك مالاً عند علي وقال هذا وديعة  
فسكت علي انعقدت الوديعة. (٦) \* سكوت  
المفوض إليه القضاء قبول ويرتد برده .

٧- سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد

\* هذه الأرقام متكررة والتي بعدها لا تدري ماذا يقصد المؤلف بهذا فتركناها  
كما هي.

تعديل (٧) سكوت المفوض إليه القضاء أو  
الولاية.

٦- سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده.

٩- سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب  
له.

٨- تزوجت من غير كفؤ فسكت الولي حتى  
ولدت فالسكوت رضى.

٩- إذا وهب الدائن الدين لمدينه وسكت المدين  
فالهبة صحيحة ويسقط الدين.

(٩) قال لساكن داره اسكن بكذا وإلا فانتقل  
فسكت المستأجر كان رضى.

١٠- هناه بولادة زوجته فسكت كان اقراراً  
بالولد.

(قال المالك للمستأجر الأجرة منذ هذا الشهر  
عشرون وإلا فاخرج فسكت المستأجر كان موافقة  
على الأجرة.



## أنواع بيان الضرورة:

- ١- ما يكون بمنزلة المنطوق «وورثه أبواه».
- ٢- ما يكون بياناً بدلالة حال المتكلم: سكوت البكر، النكول عن اليمين بالنسبة للمنكر. يثبت الحق عليه عند الصاحبين.
- ٣- تقدير السكوت لدفع الضرر: الشفعة، سكوت الأب مع تصرف الابن.
- ٤- السكوت اختصاراً للكلام. مائة ودرهم.

## المادة ٦٨

«دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه»

أي أنه يحكم بالظاهر فيما يتعذر الاطلاع عليه كالقتل عمداً: هو أن يقصد القاتل ضرب المقتول بما يفرق الأجزاء»<sup>(١)</sup>.

(١) باز/٤٨.

## مادة ٧٢ «لا عبرة بالظن البين خطؤه»

هذه القاعدة مأخوذة من الاشباه ويفهم منها أنه إذا وقع فعل بناء على ظن كهذا لا يعتبر ذلك فإذا حدث فعل استناداً على ظن ثم تبين أنه مخالف للحكم الشرعي يجب عدم اعتباره.

- ١- لو ظن أنه متطهر فصلى ثم بان حدثه.
- أو ظن دخول الوقت فصلى ثم بان أنه لم يدخل.
- أو ظن طهارة الماء ثم بان نجاسته.
- أكل على ظن بقاء الليل أو غروب الشمس فبان خلافه.
- أو ظن أن إمامه مسلم أو رجل أو قارئ ثم تبين أنه كافر أو امرأة أو أمي.
- أو ظن دفع الزكاة إلى أهلها فبان خلافه.
- أو رأى اسوداداً فظنه عدوا فصلى صلاة شدة

الخوف فبان خلافه.

أو ظن أنه لا يبرأ فوكل في الحج ثم برئ.  
لم يجز في الصور كلها (١).

٢- ادعى على إنسان مالاً وصالحه على مال،  
ثم بان الحق على إنسان آخر يرد البذل.

٣- وكله بقبض دين له على رجل، فوهب  
الموكل المال للمديون والوكيل لا يعلم فقبض من  
المديون فهلك في يده، يرجع المديون على الموكل،  
لأن العبرة لما في نفس الأمر لا لخطأ الظن.

٤- ولو دفع المدين الدين ثم دفعه عنه وكيله  
أو كفيله جاهلاً أداء الأصيل وكذا العكس  
يسترد الدافع الثاني ما دفع.

٥- ادعى أحمد على محمد بألف قرش فقتال  
محمد احلف وأنا أدفع لك فحلف فدفع محمد

(١) أنظر الاشباه للسيوطي ١٧٤.

ظنا منه بأنه يلزمه بناء على الشرط (اليمين)  
ولكن إذا تبين لمحمد أن اليمين بمقتضى المادة  
(٧٦) لا يتوجه على المدعي بل على المدعى  
عليه (المنكر) يحق له استرداد ما دفعه.

٦- لو حسب البائع ثمن مجموع البضائع  
وأخطأ في الجمع فبدل أربعمئة خمس مائة  
فدفعها المشتري يحق للمشتري الرجوع بعد  
اكتشاف الخطأ.

(وفي حاشية الاشباه للحموي) من دفع شيئاً  
ليس واجباً عليه فله استرداده إلا إذا دفعه على  
وجه الهبة واستهلكه القابض (١).

### الاستثناء

ما يستثنى من هذه القاعدة (لا عبرة بالظن

(١) باز ٥٠.

## «وهجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل»

هذه المادة وردت في مجامع الحقائق أي أن كل حجة عارضها احتمال مستند إلى دليل يجعلها غير معتبرة. ولكن الاحتمال غير المستند إلى دليل فهو بمنزلة العدم<sup>(١)</sup>.

والمعنى: لا حجة مقبولة أو مفيدة.

وهي تشبه قاعدة للدبوسي في التأسيس «أن التهمة إذا تمكنت من فعل الفاعل حكم بفساد فعله».

**الدلالة:** الإرشاد وهي: «كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم أو الظن بشيء آخر، أو الظن به الظن بشيء آخر لزوماً ذاتياً أو مع القرائن».

(١) مناقع الدقائق / مجامع الحقائق ص ٣٢٩.

البين خطؤه)

لا تعتبر ظناً تبين خطؤه

إلا بأربعة تسر ذوى النظر  
صلى وراء من ظنه متطهراً  
أو ظن ماء عند ركب قد ظهر  
أو طلق امرأة يظن بأنها  
ليست بزوجه فبان له الخبر  
وكذاك أن يعتق بعبد أو يطأ  
للحرة الحوراء تحظر في حبر  
مع ظنها أمة مزوجة له  
فالعدة القرآن<sup>(١)</sup> عند ذوى النظر

(١) مثنى قرء وهو الطهر.

الحوراء: واسعة العين، الحبر: جمع حبره نوع من الثياب.

صلى وراء من ظنه متطهراً: أي وتبين له أنه كان محدثاً فصلاته تصح إذا لم يكن في الجمعه

«عند ركب قد ظهر» فيجب عليه طلبه ويبتل تيممه ولو تبين خطؤه.

وهذه القاعدة: واضحة في العقائد لأنها بحاجة إلى يقين.

١- أقر لأحد الورثة فإن كان في حال الصحة صدق وإن كان في مرض الموت فلا حتى يصدقه الورثة. وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان سائر الورثة مستنداً إلى دليل كونه في المرض. بخلاف الإقرار لغير الورثة في مرض الموت.

قال في المبسوط: الأصل أن كل تصرف يتمكن المرء من تحصيل المقصود به انشاء لا يتمكن التهمة في إقراره فيكون صحيحاً.

ومتى لم يقدر على تحصيل مقصوده بطريق الانشاء كان متهماً في الإقرار به، فلا يصح إقراره في حق الغير. ألا ترى أن الوكيل بالبيع قبل العزل إذا قال كنت بعت كان إقراره صحيحاً. بخلاف ما بعد العزل.

والمطلق قبل انقضاء العدة إذا أقر أنه راجع صح إقراره بخلاف ما بعد انقضاء العدة.

فبحسب الاحتمال الناشيء عن دليل. كما أنه لا إقرار للمتهم لا شهادة له أيضاً فيما فيه دفع مفرم أو جر مفرم.

٢- اشترى داراً لها شفيح وقبل أن يخاصمه الشفيح قال اشتريتها لفلان وسلم إليه ثم الشفيح فلا خصومة بينه وبين المشتري. بخلاف ما لو أقر بعد الخصومة.

٣- ترجيح البيئات: ادعى خارج وذو يد بما في يده ملكاً مطلقاً عن الوقت وبرهنا ترجح بينه الخارج عندنا لاستنادها إلى دليل وهو أنها أظهرت له سبق اليد، لأنهم شهدوا له بالملك المطلق، ولا تحل لهم الشهادة بالملك المطلق إلا لعلمهم به.

٤- ان تواتر عند الناس عدم كونه في ذلك

## مادة (٧٤) لا عبارة للتوهم

قال في البدائع: مالم يكن ثابتاً إذا وقع الشك في ثبوته لا يثبت مع الشك فكيف مع التوهم؟

فهو باطل لا يثبت معه حكم شرعي، كما لا يؤخر لأجله حكم شرعي.

١- لو اشتبهت عليه القبلة فصلى إلى جهة بدون تحر واجتهاد لا تصح صلاته لابتنائها على مجرد الوهم. بخلاف مالمو تحرى وصلى مع غلبة الظن، تصح صلاته وان أخطأ القبلة.

٢- إذا مات الشهود أو غابوا بعد أداء الشهادة في المعاملات فللحاكم أن يزكهم ويحكم بشاهدتهم أي فلا يؤخر. لما عسى إذا حضروا أن يرجعوا عن شهادتهم لأن هذا أمر موهوم.

٣- مات مديون عن تركة مستفرقة بالديون،

المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة.

ه- ظاهر الحال من الحجج الشرعية: رجل معروف بالفقر والحاجة، صار بيده غلام وعلى عنقه بدره «قلاده» وذلك بداره، فادعاه رجل معروف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار.

كناس في بيت رجل وفي يده ساعة ذهبية ادعاه صاحب المنزل فهي له.

سفينة بها بضاعة وفيها رجل معروف بالتجارة وملاح. وادعى كل منهما السفينة بما فيها، فالبضاعة للتاجر والسفينة للملاح.

ويمكن أن تطبق الأمثلة في هذه الصفحة على القاعدة ٣٨ «المتنع عادة كالممتنع حقيقة».

وطلب الغرماء من القاضي بيعها وتقسيم  
أثمانها بينهم بالغرامة يفعل ولا يؤخر العمل  
لمجرد احتمال ظهور دائن آخر. إذ لا عبرة  
للتوهم.

٤- للدار شفيعان أحدهما غائب وطالب  
الحاضر يحكم له. لأن الغائب من المحتمل أن  
يطلب أولاً، فلم يقع التعارض والتزاحم. ولا  
عبرة بالتوهم.

بخلاف لو كان لرجلين على رجل ألف درهم  
ومات المدين فإنه لا يسلم إلى الحاضر إلا  
خمسائة لأن الحق ثابت للآخر ووقع التعارض  
والتزاحم.

٥- إذا كان لواحد شبك فوق قامة الإنسان  
فليس لجاره أن يكلفه سده لاحتمال أن يضع  
سليماً وينظر إلى مقر نساء ذلك الجار.  
م/١٢٠٣.

٦- خرج من دار خائفاً مذعوراً وبيده سكين  
ملوثة بالدم ثم وجدنا في الدار رجلاً مذبحاً لا  
يلتفت إلى وهم أن الرجل الميت قد يكون ذبح  
نفسه.

لأن القرينة القاطعة هي الإمارة البالغة حد  
اليقين م/١٧٤١.

٧- علم أنه حلف ولم يدر أنه طلاق أم لا،  
لغا، كما لو شك طلق أم لا، ولو شك أطلق  
واحدة أو أكثر، بنى على الأقل. إلا أن يستيقن  
بالأكثر، أو يكون أكبر ظنه.

٨- جرح إنساناً ثم أن المجروح بعد أن قام  
أياماً ويراً من الجرح مات لا عن شيء من  
الجراحة. بأجله. فطلب وارثه القصاص من الجارح  
بمجرد توهم أنه مات من الجرح. لا تسمع دعواه  
بناء على التوهم.

٩- أراد أحد أن يضع في محل من داره تبنا

أو حطباً فأراد جاره منعه باحتمال أنه إذا احترق يسري لمنزله، ليس له منعه.

### هل الأصل الإباحة أم الحرمة؟

مذهب الشافعي أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا في اللحوم والفروج.

أما الحنفية: فقد جاء في البدائع (المختار أن لا حكم للأفعال قبل الشرع.

وفي شرح المنار للمصنف (الأصل في الأشياء الإباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض أصحاب الحديث: الأصل فيها الحظر، وقال أصحابنا: الأصل فيها التوقف بمعنى أن لا بد لها من حكم لكننا لم نقف عليه بالفعل.

وفي كشف الأسرار: الأصل في النكاح الحظر وأبيح للضرورة فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولا يجوز التحري في الفروج لأنها

لا تحل بالضرورة.

وفي الهداية: الإباحة أصل.

نصوص الفقهاء الأربعة على

أن الأصل في الحيوان التحريم:

١- قال الحنفية: الدرر/الغرر (الذكاة تحل المأكول وتطهر غير نجس العين).

وفي بدائع الصنائع (الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح وأنه لا يزول إلا بالذبح والنحر)<sup>(١)</sup>.

٢- قال المالكية:

قال ابن العربي (قال علماءنا: الأصل في الحيوان التحريم لا يحل إلا بالذكاة أو الصيد).

٣- الشافعية:

قال النووي (الأصل في الحيوان التحريم حتى

(١) الدرر/الغرر ٢/٣٤٤ بدائع الصنائع ٦/٢٧٦٥ حاشية ابن عابدين ٦/٢٩٤.

تتحقق ذكاة مبيحة<sup>(١)</sup>.

#### ٤- الخبيلية:

قال ابن رجب (وما أصله الحظر (الحرمة) كالابضاع ولحوم الحيوان فلا تحل إلا بيقين حله من التزكية أو العقد).

وعلى هذا نص ابن تيمية (... لا تحل الفروج والذبائح بالشبهات)<sup>(٢)</sup>.

#### قاعدة تجبري (١٩)

«لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup> ضره: يضره: ضراً

(١) المجموع شرح المذهب ٦٥/٩. معالم السنن مع مختصر أبي داود ١٢٢/٤

فتح الباري ٥١٩/٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٧١/٨. الفتاوى لابن تيمية ١٩٠/٣٢. الفروع لابن

مفلح ٦٥٦/٢.

(٣) حديث شريف أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا. وأخرجه الحاكم والبيهقي والدار

قطني عن أبي سعيد الخدري وابن ماجه وأحمد من حديث ابن عباس

وعباد بن الصامت وهو حديث صحيح / ٧٣٩٣ صحيح الجامع ج١/١٩٥.

وضراراً<sup>(١)</sup>.

قال في المغرب بأن معناه: « لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء»<sup>(٢)</sup>.

الضرر: الحاق مفسدة بالغير مطلقاً.

الضرار: الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد اضرار صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق<sup>(٣)</sup>.

وقيل: {الضرر: أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به.

{الضرار: أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به.

وقيل: الضرار: المضارة: أي لا يضار أحد بأحد.

« لا تضار والدة بولدها » أي لا تضار أي لا

(١) أنظر النهاية لأبن الأثير ٨١/٣.

(٢) اشباه ابن نجيم ص ٨٥.

(٣) النهاية ٨١/٣.



تضار والدة زوجها بسبب ولدها بأن تدفعه عنها لتضرباه بتربية كما قال مجاهد وقتادة . أو أن تعنت بالولد، وأن تطلب منه ما ليس يعدل من الرزق والكسوة. «ولا مولود له بولده» أي بأن يمنعها الوالد حقها من الكسوة والرزق ... أو يمنعها تربيته.

ومن المضارة: أن يطلق زوجته ثم يراجعها ثم يطلقها قبل الوطء حتى يطيل عليها عدتها<sup>(١)</sup>. والنفي بلا الاستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضرر لأنه نوع من الظلم.

وفي الاشباه «وبيتني عليه كثير من أبواب الفقه. كالرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات، والحجر بسائر أنواعه . والشفعة ، والقصاص، والحدود والكفارات، وضمان المتلفات، ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة، إلى غير ذلك مما في حكمة شرعيته رفع

(١) مختصر ابن كثير ٢١٢/١.

الضرر».

هذه القاعدة:

- ١- مبدأ كبير في الاستصلاح: جلب المصالح ودرء المفاسد.
- ٢- اتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الضرر: كسجن الفجرة.
- ٣- رفع الضرر بعد وقوعه: ضمان الاتلاف.
- ٤- اختيار أهون الضررين: صلاة الجماعة.

### فروع فقهية:

- ١- اشترى ثمراً على شجر يطل على الجيران لا بد من إخبار الجيران عند القطف .
- ٢- الملك المشترك بين يتيمين إذا أبى أحد الأوصياء فإنه يُجبر إن كان في ذلك مصلحة لليتيم.

٣- إنتهت مدة الاجارة قبل حصاد الزرع تؤجر الأرض بأجرة المثل .

٣- صور الاضطرار إلى دفع الدين عن المدين بلا إذنه لا يعتبر الدافع متبرعاً .

٥- حبس أهل الدعارة والفساد .

٦- اشترى سيارة ثم أجرها ووجد بها عيباً قديماً له فسخ الاجارة .

### فروع القاعدة:

١- الضرر يزال م ٢٠

هذه القاعدة والتي قبلها متخذتان تصدق كل منهما على ما تصدق عليه الأخرى .

١- الخيارات: العيب، الشرط، المجلس ، الرؤية، التفرير (الغبن) تفرق الصفة.

٢- دفع الصائل، قتال المشركين والبلغاة.

٣- نصب الأئمة والقضاة.

وهذه القاعدة مقيدة بقاعدة أخرى وهي:

م ٢٥ «الضرر لا يزال بمثله»

١- لا يجوز تحت الاكراه أن يقتل مسلماً .

٢- وجد المشتري عيباً في الدار بعد أن أحدث فيها عيباً لا يخق له الرد، وإنما يرجع على البائع بمقدار العيب.

٣- بنى على ساحة مغصوبة. والبناء أثمن من الأرض، يملك الأرض بثمانها « يضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل » رد المختار.

٤- جدار بينهما ولكل منهما حمولة فوهى الحائط فأراد احدهما إصلاحه وأبى الآخر فالمصلح ينذره وقتاً معيناً.

٥- بلعت دجاجة لؤلؤة أو ابتلع قطعة ثمينة ثم مات يشق بطن الدجاجة وبطنه.

٦- لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر.

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها أيضاً بل مقيدة بقاعدة:

« الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف » م ٢٧

أما إذا تساوت المفسدتان فيختار أحدهما كمن احترقت به سفينة فهو مخير بين البقاء فيها والقفز في البحر.

ومثلها قاعدة أخرى « إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما » م ٢٨  
« يختار أهون الشرين » م ٢٩.

١- في ظهره جرح لو سجد لسال الدم يومئ إيماء، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث.

يجوز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته .

٢- تترس المشركون بالمسلمين لأن مفسدة

هلاك الأمة أعظم من قتل بعضهم.

٣- شيخ لا يقدر على القراءة قائماً يصلي جالساً.

٤- امرأة لو صلت قائمة لانكشفت عورتها تصلي جالسة.

٥- حبس الوالد أو الولد إذا امتنع كل منهما<sup>(١)</sup> عن الاتفاق على الآخر.

٦- الاجبار على قضاء الدين والنفقات.

٧- شق البطن الميت لإخراج الجنين الحي. أو اللؤلؤة.

٨- المبالغة في المضمضة مكروه في الصيام

٩- تخليل الشعر سنة في الطهارة إلا في الحج.

١٠- الكذب للإصلاح بين الناس.

١١- ترك شرط من شروط الصلاة كستر

العورة والاستقبال عند تعذره، فإن الصلاة تجوز

(١) في الأصل (إذا امتنع عن الاتفاق على الآخر).

دونه لأن ترك الصلاة مفسدة أعظم.

١٢- ذكر الزيلعي في آخر كتاب الإكراه لو قال لتلقين نفسك في النار أو من الجبل أو لأقتلنك وكان الالتقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار، إن شاء فعل ذلك وإن شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل، عند أبي حنيفة لأنه من:

من أبتلى ببليتين فيختار ما هو الأهون في زعمه، وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك، لأن مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصير كحامٍ عنه.

ثم إذا ألقى نفسه في النار فاحترق فعلى المكروه القصاص عند أبي حنيفة بخلاف ما إذا قال لتلقين بنفسك من فوق جبل فمات فعند أبي حنيفة رحمه الله تجب الدية وهي مسألة القتل بالمثل<sup>(١)</sup>.

(١) اشباه ابن نجيم ٩٠.

### «الضرورات تبيح المحظورات» م ٢١ ✱

هذه القاعدة مأخوذة من «إلا ما اضطررتم إليه».

والاضطرار الحاجة الشديدة، والمحذور المنهي عن فعله.

#### المراتب الخمسة:

١- ضرورة: بلوغه حداً إذا لم يتناوله الممنوع هلك، أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام.

٢- حاجة: كالجائع لولم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة. وهذا لا يبيح الحرام ويبح الفطر في الصوم.

٣- منفعة: كالذي يشتهي خبز البر ولحم الغنم والطعام الدسم.

٤- زينة: كالحلوى، والثياب الثمينة.

٥- فضول: التوسع بأكل الحرام والشبهة.  
أفعال المكلف من جهة التصرفات الحسية  
يتعلق بها حكمان:

أ- حكم يتعلق به أولاً وبالذات المقاصد  
الدنيوية: الصحة والبطلان والانعقاد...

ب- حكم يتعلق به أولاً وبالذات مقاصد  
أخروية: وهو إما:

١- عزيمة: ما شرع ابتداء غير مجني على  
اعذار العباد.

٢- رخصة: وهي على ثلاثة أنواع:

أ- مباح كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وشرب  
الخمر عند المجاعة أو العفة أو العطش أو عند  
الأكراه التام بقتل أو قطع عضو، ولا يجوز في  
حالة الأكراه التام الامتناع حتى لو امتنع حتى  
مات أو قتل يؤاخذ. وإن كان الأكراه ناقصاً

كحبس أو ضرب لا يخاف منه التلف لا يحل له  
أن يفعل.

ب- نوع لا تسقط حرمة به حال ولكن يرخص  
فيه: كاتلاف مال مسلم وقذف عرضه، واجراء  
كلمة الكفر على لسانه مع اطمئنان القلب  
بالإيمان إذا كان الاكراه تاماً. فهو في نفسه  
محرم مع ثبوت الرخصة. فأثر الرخصة في تغيير  
حكم الفعل وهو المؤاخذة، لا في تغيير وصفه  
وهو الحرمة.

والامتناع عنه أفضل حتى لو امتنع فقتل كان  
مأجوراً.

ج- ونوع لا يباح ولا يرخص أصلاً لا باكراه  
تام ولا بخلافه كقتل المسلم أو قطع عضو منه  
بغير حق. والزنا وضرب الوالدين.

جاء في المواكب العلية شرح الكواكب الدرية  
السامعي:

ضابط ما لا يجوز الاقدام عليه:

ويرفع الاثم اكراه سوى صور

كفر بقول فتى قد طل قدوتنا

كذا بفعل<sup>(١)</sup> على ما نص بعضهم

كذا اللواط وقتل النفس ثم زنا

اتلاف مال لغير<sup>(٢)</sup> ان يادون أو

شهادة الزور إن أبدت عظيم عنا

كقتل أو قطع عضو أو تكون بي

ل بضع احفظه دائماً بثنا

فهذه القاعدة لا تتناول القسم الثالث: ولكن

تبيح النوع الأول.

وترخص النوع الثاني دون تغيير وصفه وهو

الحرمة.

ومن فروعها:

١- نظر الطبيب إلى ما لا يجوز انكشافه

(٢) ان كان المال المتلف اكثر من الاكراه.

(١) السجود لصم.

شرعاً من مريض أو جريح.

٢- النظر إلى المرأة للتعليم والطب والقضاء.

٣- نبش الميت بعد دفنه لضرورة، كأن دفن

دون غسل أو لغير القبلة أو في ثوب أو أرض  
مفصولة.

### «الضرورات تقدر بقدرها» م ٢٢

١- المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد

رمقه.

٢- من استشير في خاطب اكتفى بالتعريض

إن سدّ عن التصريح.

٣- يجوز أخذ نبات الحرم لعلف البهائم دون

بيعه لمن يعلف.

٤- المجنون لا يحل زواجه بأكثر من واحدة.

٥- الطبيب لا يكشف إلا عن محل الألم.

٦- لو اكتفت البلد بجمعتين لا تجوز الثالثة.  
٧- الاجهاض قبل ١٢٠ يوماً من أجل النزيف  
أو من أجل بقاء الرضاعة حالة الفقر.

٨- الغزاة في دار الحرب يأكل غنيهم وفقيرهم  
من الغنائم . لكن بما فيه دفع الضرورة لا غير  
ومن أجل أن الضرورة تقدر بقدرها قال علماء  
الأصول من الحنفية « أن المقتضى لا غموم له  
لأنه ثبت شرعاً لضرورة تصحح الكلام المنطوق،  
فيتقدر بقدرها».

والضرورات كما تكون في الأفعال تكون في  
التروك « كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

### « ما جاز لعذر بطل بزواله » مادة ٢٣

لأن الأصل والخلف لا يلتقيان كما لا يجوز  
الجمع بين الحقيقة والمجاز لهذه العلة .

فيجوز للحاكم أن يحجر على السفية ولكن  
إذا اكتسب السفية صلاحاً فيلزم الحاكم فك  
حجره.

- ١- المتيمم إذا وجد الماء .
- ٢- العريان إذا وجد ثوباً ، والمومئ إذا قدر  
على القيام.
- ٣- المريض إذا نوى عن صومه.
- ٤- المعتدة لا تخرج فإن عجزت عن الانفاق  
تخرج للكسب ثم تعود.
- ٥- يتخرج على هذه القاعدة كثير من أحكام  
عوارض الأهلية كالحجر للعتة والصغر يرتفع  
بارتفاعها.

### « إذا زال المانع طاه الممنوع » م ٢٤

ولذا فإن زيادة الموهوب له في الموهوب يمتنع

الواهب من الرجوع في الهبة، فإذا ازلت الزيادة عادة للواهب حق الرجوع.

١-الصبي إذا تحمل شهادة ثم بلغ قبلت شهادته.

٢-سبق من المدعي كلام يناقض دعواه لا تسمع دعواه. فإذا زال التناقض بتصديق الخصم يعود المنوع وهو سماع الدعوى.

٣-لو أجر مشاعاً يحتمل القسمة لا يجوز، لكن إذا قسم وسلم جاز، لزوال المانع فيعود المنوع.

٤-مريض مسلم أقر لابنه النصراني بدين، ثم أسلم الابن، لم يجر إقراره عند أئمتنا الثلاثة، فاختلاف الدين كان مانعاً من بطلان الإقرار.

٥-الأم التي لها حق الحضانة إذا سقط حقها لمانع كزواجها من أجنبي ثم طلقها الرجل الأجنبي يعود لها حق الحضانة.

## درء المفاسد أولى من جلب المنافع ٢٠

ومثلها قاعدة « إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع ٤٦.

روي في الكشف حديث « لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين » وثم جاز ترك الواجب دفعاً للمشقة ولم يسامح في الإقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر.

وذلك لأن إعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات « إذا أمرتكم بشي... وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه »

١-أحدث شخص داره بجانب دكان حداد. وكان صاحب الدار يتضرر من الطرق لا يمنع.

٢-أرادت الاغتسال ولم تجد سترة أخرت الغسل.

٣-المضضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم. وكذلك تخليل الشعر.



٤- وضع امواله في البنك حتى ينفق الربا الذي يأخذه في مصالح الخير.

٤- من لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر. ولو كان جنباً ولم يجد سترة من الرجال اغتسل ولا يؤخر. لأن النجاسة الحكمية اقوى.

٥- الغناء للمجهود الحربي.

٦- اليا نصيب الخيري.

٧- اتخاذ فرن يؤذي الجيران.

٨- الحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس.

٩- الجرح مقدم على التعديل.

### يتحمل الضرر الخاص

لدفع الضرر العام م / ٢٦

وهذه المادة مقيدة للمادة (الضرر لا يزال

بمثله).

الشرع يحفظ الضروريات الخمس: الدين، النفس، والعقل، النسل، المال، فلا بد من المحافظة عليها وان سبب ضرراً لبعض الاشخاص ولذا يحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل.

١- قتل الساحر والكافر المضل.

٢- المنكر يزال لكن إذا ترتب على ازالته منكر أعظم يترك.

٣- التسعير والحجر.

٤- هدم البيوت المجاورة للحريق.

٥- اتخاذ فرن بين البازارين.

٦- جدار على جانب طريق آيل للسقوط يجبر صاحبه على اصلاحه.

**الاضطرار لا يبطل حق الغير / م ٢٢**

الاضطرار: الإيجابار على فعل ممنوع وهو

قسمان:

١- ما ينشأ عن سبب سماوي (داخلي)  
كالجوع.

٢- ما ينشأ عن سبب خارجي (غير سماوي):  
وهو نوعان.

أ- مُلجئ.

ب- غير مُلجئ.

ووفقاً للمادة ١٠٠٧ تنص على أن الضمان  
في الاكراه الملجئ على المُجبر وفي الاكراه غير  
الملجئ على المكره.

ومن فروعها:

١- اضطر لأكل طعام للغير فيدفع مثله إن  
كان مثلياً أو قيمته إن كان من القيميات.

٢- استأجر سيارة لعدة أيام ليقطع صحراء  
وانتهت المدة في وسط صحراء فإنه يواصل

الرحلة ويدفع أجره الأيام الباقية أو قارباً لقطع  
بحر لمدة ساعة وانقضت المدة تجدد الاجارة.

٣- لو هجم جمل صائل على إنسان فله قتله  
لكنه يضمن ثمنه.

٤- سقط دينار في محبرة ولا يخرج إلا  
بالكسر تكسر ويدفع ثمنها.

٥- أدخل حيوان رأسه في قدر يكسر ويدفع  
ثمنه.

### م ٢٤ ( ما حرم أخذه حرم إعطاؤه )

فالأخذ والإعطاء في الحرام سواء.

١- فالرشوة يحرم إعطاؤها وأخذها.

٢- دفع رشوة من مال قاصر في دعوى للقاصر  
يضمن.

٣- أخذ وإعطاء أجره في النواح والغناء.

٤- أخذ واعطاء أجره للدجال والمشعوذ الذي يفتح للبحت والحظ.  
ومادة أخرى تشبهها وهي:

### م ٢٥ « ما حرم نعله حرم طلبه »

فكما يحرم على الإنسان مثل الظلم والرشوة وشهادة الزور واليمين الكاذبة يحرم أيضاً طلبه من غيره، بأن يأمر بذلك، أو يشوقه إلى فعله أو يكون واسطة أو آلة له.

ويستثنى من ذلك طلب اليمين من الكاذب وذلك حفظاً لحقوق الناس. لأن النكول عن اليمين قرينة.

### م ٢٢ ( الحاجة تنزل منزلة

### الضرورة عامة وخاصة )

ومن هذا القبيل بيع الوفاء: فإنه لما كثرت

الديون على أهل بخارى مست الحاجة إلى ذلك فصار مرعياً.

ومنها: تجويز الإجارة، تجويز خيار التعيين (مع جهالة المبيع).

تجويز السلم، الاستصناع، الدخول إلى الحمام وتجويز الاستئجار على الطاعات كالإمامة والآذان وتعلم القرآن والفقهاء، لأن الاستئجار على الطاعات باطل قياساً، فجوزه الفقهاء للحاجة استحساناً.

تضييب الإناء بالفضة، الأكل من الغنيمة في دار الحرب، إباحة النظر للمعاملة والتعليم<sup>(١)</sup>.

(١) السيوطي ٨٨ / باز ٣٣.

## قاعدة أساسية

### \* المشقة تجلب التيسير

الأصل فيها: (يريد الله بكم اليسر...) (وما جعل عليكم في الدين من حرج...)

الأحاديث: حديث أحمد عن جابر «بعثت بالحنيفية السمحة...».

روى الشيخان عن أبي هريرة «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

حديث أحمد عن أبي هريرة «إن دين الله يسر ثلاثاً».

روى الشيخان عن عائشة «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً».

قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

## أسباب التخفيف

جاء في المواكب العلية في توضيح الكواكب الدرية ص ١٠١.

لمسافة القصر اعتبر في مشقة

قصر وجمع ثم فطر الصائم

ووجوب حج ماشياً ولحاضري

حرم وتغريب لزان جارم

مسح لحنف في الثلاثة غيبة

لولي من تبغى زواج الحاكم

وكذا الذهاب إلى أداء شهادة

فيها على الشهاد ليس بلازم

ولمطلق السفر الترخص قد أتى

بتنفل لحال الركوب لرائم

وسقوط جمعة أو قضاء للتي

قد سافرت معه بقرعة قاسم

قالو وأكل الميت للمضطّر

ثم سقوط فرض صلاته بتيمم

والمراد بالمشقة الداعية إلى التخفيف والترخيص بمقتضى القاعدة إنما هي المشقة المتجاوزة للحدود العادية، أما المشقة الطبيعية في الحدود العادية التي يستلزمها عادة أداء الواجبات فلا مانع منها بل لا يمكن انفكاك التكاليف المشروعة عنها، لأن كل واجب لا يعري عن مشقة كمشقة العمل واكتساب المعيشة والصلاة والصيام والجهاد، وهذه المشقة لا توجب التخفيف في التكليف، لأن التخفيف فيه إهمال وتفريط.

### ومعنى القاعدة:

أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل والأصل في الشرع مبناة على التيسير والتسهيل.

### أسباب التخفيف سبعة:

١- السفر: قال النووي ورخصه ثمانية:

أ- ما يختص بالطويل قطعاً (٣ أيام ولياليها): وهو: القصر، والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة.

وزاد اخفية سقوط الأضحية.

ب- ما لا يختص به قطعاً: ترك الجمعة وأكل الميتة.

ج- ما فيه خلاف والأصح اختصاصه به: وهو الجمع.

د- ما فيه خلاف والأصح عدم اختصاصه به: النفل على الدابة، والتيمم.

قال الغزالي «وكذلك القرعة بين النساء».

### ٢- النسيان.

وهو عدم تذكر الشيء عند الحاجة إليه.

من المقرر عند الفقهاء أن النسيان يعتبر معذرة شرعية تسقط المؤاخذة على إهمال بعض

الواجبات الدينية وإن كان لا تأثير له في الحقوق والقضاء، فمن نسي الصلاة في وقتها فإنه لا يعتبر مهملاً لها، ومن نسي ذكر اسم الله على الذبيحة فإنها لا تحرم، ومن أكل في رمضان ناسياً فإنه لا يفطر.

### ٣- الإكراه:

يشترط في الإكراه أن :

١- تكون ممن يقدر على إيقاعه.

٢- عجز المكره عن دفعه بهرب أو مقاومة أو استغائه.

٣- أن يكون عاجلاً فلو قال طلقها وإلا قتلتك غداً فليس باكراه، قالوا ولا يحصل الإكراه بقول المكره وإلا قتلت نفسي أو كفرت أو نحو ذلك.

وهو التهديد ممن هو قادر على الإيقاع بضرب مبرح أو باتلاف نفس أو عضو أو بحبس مديد أو

بما هو دون ذلك لذي جاه.

والإكراه يمنع الزام المستكره بعبده وإذا كان إكراهاً ملجئاً فإن الشرع يقيم به للمستكره عذراً فيما يقدم عليه من محظورات الأفعال التي يستكره عليها، ومن ثم أبيع للمستكره التلطف بكلمة الكفر صيانة لنفسه كما أبيضت له السرقة وشرب الخمر وإتلاف مال الغير والفطر في رمضان.

٤- الجهل: وهو عدم العلم بمن شأنه أن يعلم وهو أيضاً يعتبر معذرة شرعية مانعة من مؤاخذه المكلف على الإهمال ومن تيسيراته :

أ- جهل الوكيل بعزل موكله له تستمر معه وكالته وتنفذ عقوده على الموكل حتى يبلغه خبر العزل دفعاً للحرج.

ب- ومن أسلم وهو بعيد عن دار الإسلام جاهلاً بالتكاليف التي يفرضها عليه الإسلام،

فإن جهله في مثل هذه الحال يعتبر عذراً مانعاً من مؤاخذته على إهمال الواجبات الدينية.

ج- ومن شرب الخمر جاهلاً فلا حد ولا تعزير.

د- ومنها لو جهلت الزوجة الكبيرة أن إرضاعها لضرتها الصغيرة مفسد للنكاح لا تضمن المهر.

هـ- ومنها لو باع الوصي مال اليتيم ثم ادعى أن البيع وقع بغبن فاحش وقال لم أعلم تقبل دعواه.

٥- المرض: ورخصه كثيرة: التيمم، القعود في الصلاة، التخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة، الفطر في رمضان، الاستنابة في الحج وفي رمي الجمار وإباحة محظورات الاحرام مع الفدية، التداوي بالنجاسات.

نظر الطبيب إلى العورة . والإيماء والجمع بين

الصلاتين.

٦- العسر وعموم البلوى: كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح والدمامل والبراغيث والقيح والصدید، وطین الشوارع، وأثر نجاسة عسر زواله وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف، وما يصيب الحب في الدوسى من روث البقر وبوله، وغبار السرقين<sup>(١)</sup>، وقليل الدخان النجس.

وسؤر الهرة، وروث ما نشوء في الماء.

ورماد الروث والعذرة لأنها تطهر بالحرق وإلا لزم نجاسة الخبز إذا كان الروث مادة الحريق. ومشروعية الاستجمار بالحجر فقط وإباحة الاستقبال والاستدبار في قضاء الحاجة في البنيان، ومس المصحف.

(١) السرقين: روث الحمار والفرس والخنى للبقر والبعير للابل والغنم.

ومسح الخف والعمامة، وإباحة الأفعال  
الكثيرة والاستدبار في صلاة شدة الخوف.

وإباحة النافلة على الدابة في السفر وفي  
الحضر على وجه، ولا يحكم على الماء  
بالاستعمال مادام متردداً على العضو، والإبراد  
في الظهر في شدة الحر.

والجمع في المطر، وترك الجماعة، والجمعة  
بالاعذار المعروفة.

وكذلك لا يصير الماء التغيير بالمكث والطين  
والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه.

وأكل الولي من مال اليتيم بقدر أجره عمله.  
ونية صوم النافلة بالنهار، وإباحة التحلل من  
الحج بالإحصار والفوات، ولبس الحرير للحكة،  
وبيع البيض في قشره، والسلم، والاكتفاء برؤية  
ظاهر العبرة والنموذج المتماثل، وبارز الدار عن

أساسها والخيارات.

والإقالة، والحوالة، والرهن، والضمان،  
والإبراء، والقرض والشركة، والصلح، والحجر،  
والوكالة، والاجارة، والمساقاة والمزارعة،  
والقراض، والعارية، والوديعة.

وإباحة النظر عند الخطبة، وللتعليم، والأشهاد  
والمعاملة والمعالجة وإباحة أربعة نسوة.

مشروعية الطلقات وعددها، والرجعة.

مشروعية التخيير في كفارة اليمين لكثرة  
وقوعه بخلاف كفارة الظهار والقتل والجماع،  
لندرة وقوعها ولأن المقصود الزجر عنها.

التخيير بين القصاص والدية. الوصية.

اسقاط الإثم عن المجتهدين في الخطأ.

وقد توسع أبو حنيفة في العبادات كلها: فلم  
يقل بنقض الوضوء عند مس العورة، ولم



يشترط النية ولا الدلك في الطهارة ، ولم  
يشترط الفاتحة وأسقط القراءة عن المأموم، ولم  
يخص تكبيرة الاحرام بلفظ.

وأسقط الطمأنينة في الصلاة.

وأسقط لزوم التفريق على أصناف الزكاة  
الثمانية وصدقة الفطر.

ولم يجعل للحج إلا ركنين. الوقوف وطواف  
الزيارة، ولم يشترط الطهارة له ولا الستر، ولم  
يجعل السبعة كلها أركاناً بل الأكثر، ولم يوجب  
العمره في العمر.

وسقوط القضاء عن المغنى عليه إذا زاد عن  
يوم وليلة.

وصلاة الفريضة قاعداً في السفينة مع القدرة  
على القيام.

ومن التخفيفات في الشريعة: الصوم شهر في

السنة، والحج مرة في العمر، والزكاة ربع العشر.  
ووسع أبو حنيفة في باب القضاء كذلك  
والشهادات . فصحح تولية الفاسق .

وقال: إن فسقه لا يعزله وإنما يستحقه.

ولم يوجب تزكية الشهود حملاً لحال المسلمين  
على الصلاح.

ولم يقبل الجرح المجرد في المشاهد.

#### ٧- السبب السابع: النقص والضعف:

فهذا نوع من المشقة، إذ النفوس مجبولة على  
حب الكمال فناسبه التخفيف في التكاليفات.

ومن ذلك: عدم تكليف الصبي والمجنون

وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على  
الرجال: كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية  
وتحمل العقل (الدية) ، وإباحة لبس الحرير وحل  
الذهب.

عدم تحمل العقل عند الشافعية على النساء  
بخلاف الحنفية على الرأي الأصح.

### أنواع تخفيفات الشرع

قال الشيخ عز الدين: تخفيفات الشرع ستة  
أنواع

١- تخفيف إسقاط: كإسقاط الجمعة والحج  
والعمرة والجهاد بالأعداء.

٢- تخفيف تنقيص: كالقصر في السفر على  
القول بأن الإتمام أصل.

٣- تخفيف ابدال: كابدال الوضوء والغسل  
بالتيمم، والقيام في الصلاة بالعودة.

٤- تخفيف تقديم: كجمع الصلاة في غرفة،  
وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر.

٥- تخفيف تأخير: كجمع الصلاة في مزدلفة.

وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير  
الصلاة لمن يشتغل بإنقاذ غريق.

٦- تخفيف ترخيص: كشرب النجاسة  
للتداوي، وصلاة المستجمر، وشرب الخمر  
للغصة.

٧- واستدرك العلاني سابعاً: تخفيف تغيير  
كتغيير نظم الصلاة في الخوف.

### أقسام الرخص في المذهب الشافعي

١- ما يجب فعلها: كأكل الميتة للمضطر،  
والفطر من خاف الهلاك، وإساعة الفصاة بالخمر.

٢- ما يندب: كالقصر في السفر، والفطر لمن  
يشق عليه الصوم في سفر أو مرض، والنظر  
إلى المخطوبة.

٣- ما يباح: كالسلم.

٤- ما الأولى تركها: كالجَمع والفطر لمن لا يتضرر، .

٥- ما يكره فعلها: كالتقصير في أقل من ثلاث مراحل<sup>(١)</sup>.

**ملاحظة:** المشقة والخرج إنما يعتبران في موضع لانص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا، ولذا قال أبوحنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الاذخر وجوز أبو يوسف رعيه للخرج ورد عليه بما ذكرنا.

وقال الإمام أبوحنيفة بتغليظ نجاسة الارواث لقوله عليه السلام «إنهاركس» ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص.

### المادة «الأمر إذا ضاق اتسع»

أى أنه إذا شوهدت مشقة في فعل أو أمر

(١) المراجع: الاشياء والنظار للسيوطي ٩٢ والاشياء لابن نجيم ٨٣-٨٤، وعلي

حيدر ٣٢.

يجب إيجاد رخصه وتوسعة لذلك الضيق، فإذا اندفعت الضرورة الداعية إلى اتساع الأمر عاد الأمر إلى ما كان عليه.

وهذه القاعدة قول للشافعي وقد أجاب عنها في ثلاثة مواضع .

١- إذا فقدت المرأة وليها في سفر، فقلت أمرها رجلاً يجوز.

قال يونس بن عبد الأعلى: فقلت له كيف هذا؟ قال: إذا ضاق الأمر اتسع .

٢- في أواني الخبز المعموله بالسرقين، أيجوز الوضوء منها؟ فقال: إذا ضاق الأمر اتسع.

٣- سئل عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب، فقال: إن كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه، وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع.

ولهم عكس هذه القاعدة: إذا اتسع الأمر

## القاعدة الكبرى الخامسة

«**العادة محكمة**» م/ ٢٦ (١)

أصلها قوله ﷺ «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

رواه أحمد في كتاب السنة - وليس في المسند - عن ابن مسعود بلفظ: إن الله نظر في قلوب العباد فاختر محمداً ﷺ فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختر له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح . « وهو موقوف حسن. وأخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم والبيهقي في الاعتقاد.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي : روى مرفوعاً

(١) انظر الاشباه والنظائر لابن نجيم ٩٣. الاشباه للسيوطي ٩٩. المدخل الفقهي ج ٢ / ٩٨٣. شرح المجلة علي حيدر ٤٠. شرح المجلة للأتاسي ٧٨.

ضاق. فقليل الأعمال في الصلاة سُمح به، وإذا زادت الحركات لا يسامح بها.

قال الغزالي في الإحياء جمعاً بين هاتين القاعدتين: كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده.

### ومن المسائل المندرجة تحتها:

- ١- المدين. إذا لم يستطع أداء الدين ينظر أو يُقسط عليه.
- ٢- قبول شهادة النساء وخدمهن في الولادة والحمامات.
- ٣- إباحة أكل الميتة ومال الغير مع الضمان.
- ٤- جواز الاجارة على الطاعات حفظاً للشعائر.
- ٥- جواز دفع السارق....

عن أنس باسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود (١).

### تعريف العادة

نقل ابن عابدين في رسالته: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف»

ذكر الهندي في شرح المغني: العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة. وهي أنواع ثلاثة:

العرفية العامة: كوضع القدم (حلف أن لا يضع قدمه) يعني يدخل.

والعرفية الخاصة: كالرفع والنصب للنجاة.

والعرفية الشرعية: كالصلاة والزكاة. تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية.

وفي المستصفي: العادة والعرف ما استقر في

(١) كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/٢٦٣.

النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

قال الفخر البزدوي: في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة.

فهذا الأثر يدل بعبارته وممراته على أن الأمر الذي يجري عرف المسلمين على اعتباره من الأمور الحسنة يكون عند الله أمراً حسناً، وإن مخالفة العرف الذي يعده الناس حسناً يكون فيه حرج وضيق، والله يقول «وما جعل عليكم في الدين من حرج» وهو إن كان موقوفاً على ابن مسعود فإن له حكم المرفوع لأنه لا مدخل للرأي فيه.

ومعنى القاعدة: أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي، ومعنى محكمة أي هي المرجع عند النزاع لأنها دليل يبنى عليه الحكم، والعرف والعادة في لسان

الشرعيين لفظان مترادفان معناهما واحد.

والعادة أو العرف: حكماً لإثبات الحكم الشرعي إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته، فإذا ورد النص عمل بموجبه ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة، لأنه ليس للعباد حق تغيير النصوص (لا وصية لوارث)

### أقسام العرف:

١- العرف والعادة يكونان على وجهين: الأول يقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- العرف العام: وهو عرف هيئة غير مخصوص بطبقة من طبقاتها وهو العرف الجاري منذ عهد الصحابة . حتى يومنا هذا، مثال ذلك: إذا حلف شخص قائلاً «والله لا أضع قدمي في دار فلان». يحث سواء دخل تلك الدار ماشياً أو راكباً ، أما لو وضع قدمه في الدار دون أن

يدخلها لا يحث لأن وضع القدم في العرف العام بمعنى الدخول.

٢- العرف الخاص : وهو اصطلاح طائفة مخصوصة. على شيء كاستعمال علماء النحو «لفظة الرفع» وعلماء الأدب كلمة «النقد».

٣- العرف الشرعي: وهو عبارة عن الاصطلاحات الشرعية كالصلاة والزكاة والحج، فاستعمالها في المعنى الشرعي أهمل معناها اللغوي.

والوجه الثاني يقسم أيضاً إلى قسمين:

١- العرف العملي: وذلك كتعارفهم على البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظين بالإيجاب والقبول، وتعارفهم على أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا بعد أن تقبض جزءاً من مهرها.

٢- العرف القولي: كتعارف الناس على

إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى،  
وتعارفهم على إطلاق لفظ اللحم على غير لحم  
السّمك.

ومن جهة ثانية يقسم العرف إلى قسمين:

١- عرف صحيح: وهو ما تعارفه الناس  
وليست فيه مخالفة لنص ولا تفويت مصلحة ولا  
جلب مفسدة، كتعارفهم وقف بعض المنقولات  
وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من  
ثياب وحلوى ونحوها يعتبر هدية وليس من المهر.  
٢- عرف فاسد: وهو ما تعارفه الناس مما  
يخالف الشرع أو يجلب ضرراً أو يفوت نفعاً  
كتعارفهم بعض العقود الربوية أو بعض العادات  
المستنكرة في المآثم والموالد وكثير من  
احتفالاتهم.

وفي كشف الأسرار/ المنار ١/ ١٨٢ للنسفي:  
الحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلاة

والحج، وحلف بأن لا يأكل لحماً. فلا يحث بأكل  
السّمك.

### اعتبار العادة

يرجع في الفقه إلى اعتبار العادة والعرف في  
مسائل كثيرة منها:

سن الحيض، البلوغ، الإنزال، أقل الحيض،  
النفاس، والأفعال المنافية للصلاة، النجاسات  
المعفو عنها، مقدار الماء الكثير.

وفي صوم يوم الشك، قبول القاضي الهدية،  
وفي القبض والاقباض ودخول الحمام.

### ثبوت العادة

١- العادة في الحيض: عند أبي حنيفة ومحمد  
بمرتين وعند أبي يوسف بمرة. قال السيوطي وفي  
ثبوتها بالمرة والمرتين خلاف، والأصح الثبوت.

٢- الاستحاضة: بمرة تثبت بلا خلاف سواء في

المبتدأه والمعتاده.

٣- ما لا ينبت بالمره ولا بالمرات الكثيره،  
كالمستحاضه التي ترى يوماً دماً ويوماً نقاءً  
واستمر لها ادوار هكذا ثم اطبق الدم على لون  
واحد، فإنه لا يلتقط لها قدر أيام الدم بلا  
خوف.

٤- الجارحة: ثلاث مرات.

٥- القائف: ثلاث مرات.

٦- اختبار الصبي قبل البلوغ بالماكسه،  
يختبر بمرتين على الأقل.

### تعارض العرف مع الشرع (١)

وهو نوعان:

١- أحدهما: أن لا يتعلق بالشرع حكم، فيقدم

(١) انظر الاشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٢

انظر الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٦.

عليه عرف الاستعمال.

فلو حلف لا يأكل لحماً، فأكل سمكاً لم يحنث  
وإن سماه الله لحماً .

أو لا يجلس على بساط أو تحت سقف أو في  
ضوء سراج لم يحنث بالجلوس على الأرض وإن  
سماها الله بساطاً، ولا تحت السماء وإن سماها  
الله سقفاً، ولا في الشمس وإن سماها الله  
سراجاً.

العرف في جميع ذلك لأنها استعلمت في  
الشرع تسمية بلا تعلق حكم وتكليف، وكذا لو  
حلف لا يركب دابة لم يحنث بركوب الكافر وإن  
سماه الله دابة.

٢- الثانية: ان يتعلق به حكم فيقدم على  
عرف الاستعمال .

فلو حلف لا يصلي، لم يحنث إلا بذات الركوع



والسجود، أو لا يصوم لم يحنث بمطلق الإمساك،  
أو لا ينكح حنث بالعقد .

ولو كان اللفظ يقتضي العموم والشرع  
يقتضي التخصيص اعتبر خصوص الشرع على  
الأصح.

فلو حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بالميتة، أو  
أوصى لأقاربه لم تدخل ورثته عملاً بتخصيص  
الشرع إذ لا وصية لوارث.

### تعارض العرف مع اللغة

اختلف في المقدم منهما عند التعارض  
أما الحنفية: فقد قال الزيلعي وغيره « بأن  
الأيمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية  
فمثلاً:

لو حلف لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده أهل

بلده، ففي البلاد المقدسة يحنث بخبز القمح،  
وفي الصين واليابان يحنث بخبز الأرز، ولا  
يحنث بأكل الحلويات وإن كانت من الطحين.

### أما الشافعية فقد اختلفوا:

١- قال القاضي حسين:

الحقيقة اللفظية مقدمة عملاً بالوضع اللغوي.

٢- قال البغوي: العرف يقدم لأن العرف  
يحكم في التصرفات سيما في الأيمان.

قال الرافعي في الطلاق: « إن تطابق العرف  
والوضع فذاك وإن اختلفا، فكلام الأصحاب يميل  
إلى الوضع. والإمام والغزالي يريان اعتبار  
العرف، وقال في الأيمان: إن عمت اللغة قدمت  
على العرف.

قال ابن عبد السلام: قاعدة الأيمان: البناء  
على العرف إذا لم يضطرب، فإن اضطرب

فالرجوع إلى اللغة وعليه مسائل.

١- حلف لا يأكل الرءوس: لا يحنث بأكل رءوس العصافر والحيتان.

٢- أوصى بدابة لفلان: يعطى فرساً أو بغلاً أو حماراً على المنصوص، لا الإبل والبقر.

٣- أوصى للقراء: فهل يدخل من لا يحفظ ويقرأ في المصحف، أولاً؟ وجهان ينظر في أحدهما إلى الوضع، وفي الثاني إلى العرف وهو الأظهر.

### القواعد المتفرعة عن « العادة محكمة »

١- استعمال الناس حجة يجب العمل به

م/ ٣٧

ومعناها كالسابقة.

٢- شروط العرف: ويبينه مادتان.

أ- انما تعتبر العادة إذا أطردت أو غلبت  
م/ ٤١

ب- العبرة للغالب الشائع لا للنادر/ م/ ٤٢.

٣- أسس اعتبار العرف اللفظي: وتبينه ثلاث مواد:

أ- الحقيقة تترك بدلالة العادة / م. ٤.

ب- الكتاب كالخطاب م/ ٦٩.

ج- الاشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان / م. ٧٠.

٤- أسس اعتبار العرف العملي: وتحدده ثلاث مواد:

أ- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً م / م/ ٤٣.

ب- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم / ٤٤.

ج- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص / ٤٥.

قاعدة:

### الحقيقة تترك بدلالة العادة

أي إذا أصبح المعنى الحقيقي للفظ مهجوراً عادة وعرفاً وشاع استعماله في معنى آخر فإنه يستعمل في المعنى الذي استعمل فيه تعذر الحقيقة، مثال ذلك : لو حلف قائلاً إني لا آكل من هذه الشجرة لا يحث إذا أكل من حطبها.

المجاز أكثر وكذا إذا قال لا أشرب من هذا النهر فشرب من إناء مملوء من ذلك النهر لا يحث عند أبي حنيفة ويحث عند الصحابيين .

قاعدة :

### الكتاب كالخطاب

والمقصود في هذه القاعدة هو أنه كما يجوز لاثنين أن يعقد بينهما مشافهة عقد بيع أو إجارة

أو كفالة أو ما إلى ذلك عن العقود يجوز لهما عقد ذلك مكاتبة أيضاً.

الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان يفهم من هذه القاعدة أن إشارة الأخرس المعهودة منه كالإشارة باليد أو الحاجب هي كالبيان باللسان، لأنه لو لم تعتبر إشارته لما صحت معاملته لأحد من الناس، ولكن عرضة للموت جوعاً.

### لا ينكر تغير الأحكام

### بتغير الأزمان / ٢٩م

من المعلوم قطعاً أن الأحكام التي تتغير هي الأحكام الاجتهادية «القياسية» والاستصلاحية والاستحسانية، أما الثابتة بالنصوص فلا يمكن تغييرها أبداً كحرمة المحرمات والخلوات

والمصافحة والربا والغصب وممالة الظالمين  
وموالة الكفار والتولي يوم الزحف ومحاربة  
المؤمنين وتقريب المنافقين بطانة وحاشية.

يقول ابن عابدين:

والعرف في الشرع له اعتبار

لذا عليه الحكم قد يدار (١)

وتغير الأحكام إما لفساد الزمان بفقدان الورع  
والتقوى.

وإما تغير طراز الحياة وشكلها ووسائل  
العيش.

وكذلك فإن بعض الأحكام الشرعية قد يكون  
مبنياً على عرف الناس وعاداتهم، فإن اختلفت  
العادة عن زمان قبله تتغير كيفية العمل بمقتضى  
الحكم، أما أصله فلا يتغير. كطريقة انتخاب  
الحاكم والشورى والقضاء.

(١) مجموعة رسائل ١١٤/٢.

قال ابن عابدين: «ولهذا قالوا في شروط  
الاجتهاد. أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس،  
فكثير من الأحكام يختلف باختلاف الزمان،  
بتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد  
أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان  
عليه أولاً لزم منه المشقة والضرر بالناس وخالف  
قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير  
ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام  
وأحسن إحكام. ولهذا ترى مشايخ المذهب  
خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة  
بناء على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان  
في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد  
مذهبه» (١).

(١) شرح الأتاسي للمجلة ص ٨٢-٨٣.

نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف مجموعة رسائل ابن عابدين ج ٢

.١٢٥/

ومن الأمثلة على هذا:

١- في المذهب الحنفي: العمل الواجب شرعاً على شخص لا يصح استئجاره فيه، ولا يجوز له أخذ أجره عليه عند أبي حنيفة والصاحبين. فالقيام بالعبادات والأعمال الدينية الواجبة كالإمامة وخطبة الجمعة وتعليم القرآن والعلم لا يجوز أخذ الأجره عليه في أصل المذهب. بل على المقتدر أن يقوم بذلك مجاناً لأنه واجب ديني<sup>(١)</sup>.

إلا أن المتأخرين أباحوا أخذ الأجره نظراً لعودة الهمم، وانقطاع عطاء المعلمين التي كانت في الصدر الأول. مع أن هذا مخالف لما اتفق عليه الإمام والصاحبان من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجره عليه كبقية الطاعات، من الصوم والصلاة

(١) المدخل للزرقاء ٥٤٧ هـ نقلاً عن البدائع اجاره ١٩١/٤.

مجموعة رسائل ابن عابدين ١٢٦/٢.

والحج وقراءة القرآن.

٢- تضمين الأجير المشترك حيث شاع الفساد وإن هذا مخالف لقاعدة اليد الأمانة لا تضمن إلا بالتعدي.

٣- إن الوصي ليس له أن يضارب في مال اليتيم والوقف، وبعدم اجارته أكثر من سنه في الدور، ومن ثلاث سنين في الأراضى، مع أن المذهب أصلاً لا يضمن ولا يجدد بمدة.

٤- منع النساء من حضور الجماعة.

٥- بيع الوفاء وعقد الاستصناع.

٦- قبول رؤية اثنين في هلال رمضان مع أن أصل المذهب الحنفي لا يثبت إلا برؤية جمع عظيم.

٧- في صحيح البخاري ضوال الابل حكم فيها ﷺ بالترك حتى يلقاها صاحبها وأما

سيدنا عثمان فأمر ببيعها.

٨- منافع المصوب غير متقومة عند الحنفية لأن المنافع غير متقومه، ولذا لا يضمن الغاصب منافع المصوب بخلاف الثلاثة - الشافعي.... - ولكن المتأخرين من الحنفية أفتوا بتضمين الغاصب أجره المثل عن منافع المصوب في مال الوقف واليتيم والمال المعد للاستغلال.

٩- قضاء القاضي بعلمه جائز عند الحنفية ومنعه المتأخرون.

١٠- شروط العدالة عند المتقدمين غيرها عند المتأخرين، ولذا تنازل المتأخرون من اشتراط العدالة المطلقة إلى العدالة النسبية.

- منع كتابة الحديث ثم دون زمن عمر بن عبد العزيز.

- العقارات عند بيعها يشترط تسليمها أو

تسليم مفاتيحها للمشتري حتى يتم القبض .  
واليوم يعتبر القبض منذ تسجيل القطعة في  
السجل العقاري.

- عدة المطلقة في الماضي منذ حكم القاضي  
واليوم بعد الاستئناف والنقض، وتبدأ العدة منذ  
اعتبار الحكم مبرماً.

كان أبوحنيفة يرى عدم تزكية الشهود، لأنه  
يكتفي بالعدالة الظاهرة، وعندما تغير الزمن في  
حياة الصاحبين اشترط تزكية الشهود، ونختم  
هذه القاعدة بقبولين للشهاب القرافي وابن  
القيم.

قال القرافي<sup>(١)</sup>: الجمود على المنقولات أبداً  
ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين  
والسلف الماضين».

وقال ابن القيم<sup>(٢)</sup>:

(١) الفرق. الفرق ٢٨ المسألة الثالثة ١٧٧/١ .

(٢) أعلام المرقيين ج ٢ ص ١ .

تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة  
والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد:

هذا فعل عظيم النفع جداً، وقد وقع بسبب  
الجهل به غلط عظيم على الشريعة أو جب من  
الخرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم  
أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح  
لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على  
الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي  
عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة  
كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور،  
وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى  
المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من  
الشريعة. وإن أدخلت فيها بالتأويل»<sup>(١)</sup>.

**تعلييل النص بالعرف / رأي أبي يوسف**

**حديث الريا (الذهب بالذهب...)**

إنما نص الرسول ﷺ على البر والشعير أنها  
مكيلة لكونهما كانا في ذلك الوقت، كذلك  
فالنص في ذلك الوقت كان للعادة حتى لو كان  
في ذلك الوقت، وزن البر لو رد النص على  
وفقه، فحيث كانت العلة للنص على الكيل في  
البر هي العادة تكون العادة هي المنظور إليها،  
فإذا تغيرت تغير الحكم، فليس في اعتبار  
العادة المتغيره الحادثة مخالفة للنص بل فيه  
اتباع النص، وظاهر كلام ابن الهمام ترجيح هذه  
الرواية.

يقول ابن عابدين: جرى الله الإمام أبا يوسف  
خير الجزاء عن أهل هذا الزمان، فلقد سد عنهم  
باباً عظيماً من الريا... إذ أن عادة الناس جرت  
اقتراض الدراهم عدداً وهي مختلفة في أوزانها<sup>(١)</sup>.

(١) نشر العرف/ ابن عابدين. مجموعة الرسائل ١١٨/٢ ط لاهور.

(١) نقلاً عن المدخل الفقهي ٩٢٧/٢.

## القاعدة السادسة<sup>(١)</sup>

### «إعمال الكلام أولى من إهماله» م ٦٠

وفي الاشباه لابن نجيم ص ١٣٥ «إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن فإن لم يمكن أهمل».

ولذا اتفق أصحابنا في الأصول على أن الحقيقة إذا كانت متعذرة فإنه يصار إلى المجاز.

حلف لا يأكل من هذه النخلة أو هذا الدقيق حنث في الأول بأكل ما يخرج منها، وثمنها إن باعها واشترى بها مأكولاً. وفي الثاني بما يتخذ منه كالحب، ولو أكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح.

والمهجور شرعاً أو عرفاً كالمتعذر.

وإن تعذرت الحقيقة والمجاز أو كان اللفظ

(١) معنى القاعدة من المدخل - فقرة ٦١٥.

مشاركاً بلا مرجح أهمل لعدم الامكان. كمن أوصى لمواليه.

لأن إهمال الكلام اعتباره عبثاً والدين والعقل يمنعان المرء من الكلام العبث، وكذلك احترام إرادة المتكلم.

وحمل الكلام على التأسيس أولى من التأكيد، فلو قال: أنت طالق طالق طالق يحمل على الثلاث ولا يصدق دعواه التأكيد، وكذلك لو أقر لشخص بعشر دنانير وبين سناً ثم أقر بعشرة دنانير وبين سناً يكون مقراً بعشرين ديناراً.

١- لو أوصى بطبل وله طبل حرب وطبل لهو، صح وحمل على الجائز. وكذا لو أوصى بزق وله زق خمر وزق سمن.

٢- لو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد

نفذ.



قال السبكي: محل القاعدة: إذا استوى الإعمال والإهمال (ص ١٥٠ من السيوطي)، أما إذا بعد الإعمال عن اللفظ وصار بالنسبة إليه كاللفظ فلا يصير راجحاً. ومن ثم لو أوصى بعود من عيدانه وله عيدان لهو وعيدان قسي وبناء فالأصح بطلان الوصية تنزيلاً على عيدان اللهو لأن اسم العود عند الاطلاق له واستعماله في غيره مرجوح.

### فروع القاعدة:

(الأصل في الكلام الحقيقة) م ١٢

(إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز) م ٦١

الحقيقة: استعمال اللفظ في المعنى الذي وضعه الواضع.

المجاز: هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له بشرط أن يكون بين المعنى الحقيقي والمعنى

المجازي علاقة ومناسبة.

(رأيت أسداً في الحمام).

إذا وقف شخصه على أولاده فإنه يصرف لأبناء صلبه ولا يصرف لأبناء أبنائه إلا إذا انقرضت الطبقة الأولى «أولاده».

### والتعذر أنواع

#### ١- حقيقي:

أ- إرادة المعنى الحقيقي ممتنعة: أوصى لأولاده وله أحفاد.

ب- إرادة المعنى الحقيقي ممكنة مع المشقة الزائدة: لمن حلف الأكل من النخل.

٢- تعذر عرفي: وهو أن يكون المعنى الحقيقي للفظ مهجوراً ومتروكاً للناس، فالعرف يستعمل هذا الكلام في الكفاية عن الدخول في الدار لمن

حلف لا يضع قدمه في دار فلان.

٣- تعذر شرعي: وكلت فلانا بالخصومة عني وهو أن يكون المعنى الحقيقي للفظ مهجوراً شرعاً أي «مرافعة ومدافعة».

لوحلف بأن ينكح أجنبية يحمل على المجاز وهو العقد، والمهجور شرعاً كالمهجور عرفاً وقد تتعذر الحقيقة لكونها مهجورة في عرف الناس: حلف لا يسكن الدار لا يحث إذا نقل في اليوم.

### ملاحظات:

١- النية: لها اعتبار في الديانة دون القضاء.

قال الغزالي في المستصفى: أن حكم الله تعالى على الإطلاق في أملاك العباد وفي أحكام الشرع، وقد حكم جل وعلا في أملاك العباد بأن علق أحكامها حصولاً وزوالاً بالألفاظ دون الإرادات المجردة.

وأما أحكام الشرع فثبوتها ليس معلقاً بالألفاظ، بل بكل ما دل على رضی الشارع وإرادته من قرينة ودلالة - وإن لم يكن لفظاً - بدليل أنه لو باع مال تاجر بمشهد منه بأضعاف ثمنه فاستبشر وظهر أثر الفرح عليه - أي ولم يصدر منه فعل ينوب عن اللفظ كقبض الثمن وطلبه - لم ينفذ البيع إلا بتلفظه بإذن سابق أو إجازة لاحقة عند أبي حنيفة - رحمه الله -.

بخلاف أحكام الشرع فإنه لو جرى بين يدي الرسول ﷺ فعل فسكت عليه دل سكوته على رضاه وثبت الحكم به، بل ضيق الشرع تصرفات العباد حتى لم تحصل أحكامها بكل لفظ بل ببعض الألفاظ كالطلاق.

٢- دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز واستعمال المجاز أغلب: فالعبرة للحقيقة عند الإمام أبي حنيفة. وقالوا المجاز أولى.

فهما جعلاً غلبة الاستعمال مرجحاً وهو لم يعتبره مرجحاً، لكون العلة لا ترجح بالزيادة من جنسها، ثم ترجح الحقيقة لرجحانها.

مثاله: حلف لا يشرب من نهر أو لا يأكل من الخنطة، ينصرف اليمين عنده إلى الحقيقة وهي الكرع بالشرب من مائه وإلى أكل عين الخنطة فلا يحنث لو شرب اغترافاً بيده أو بإناء، ولا بأكل الخبز المتخذ من الخنطة.

وعندها: انصرفت اليمين إلى شرب مائه، وإلى الخنطة وما يتخذ منها.

### إذا تعذر إعمال الكلام يهمل

يعني أنه إذا لم يمكن حمل الكلام على معنى حقيقي أو مجازي أهمل لأنه حينئذ يكون لغواً. ومن الأمثلة على ذلك:

١- قال لزوجته الأكبر منه سناً المعروفة النسب من الغير: هذه بنتي، فإن كلامه لا يمكن حمله على المعنى الحقيقي ولا على المعنى الشرعي، فلا يكون ظهاراً ولا طلاقاً.

٢- لو ادعى شخص على غيره أنه قطع يده واليد قائمة مشهوده.

٣- لو أقر بأن أخته تراث ضعفي حصته من تركة أبيه، فإن اقراره هذا لا يعتبر لتعذره شرعاً، وتقسم التركة بينهما حسب الفريضة الشرعية إلا إذا بين السبب.

٤- لو أوصى لمواليه وكان له معتق ومعتق فوصيته باطلة لأن اللفظ مشترك بين معنيين، فإن لفظ المولى يطلق على كل من السيد والعبد.

قاعدة/ المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة. ص ٩٨٨.

إماتة قسم من الإنسان مع الإبقاء على القسم الآخر منه حياً.

أما ذكر بعض الشيء الذي يُتجزأ فهو بعكس ذلك . وعليه فإذا قال شخص لآخر كفلتك بخمس مائة دينار من الألف المطلوبة منك انعقدت الكفالة على الخمسمائة فقط، لأن الدين المذكور يقبل التجزئة.

### المطلق يجري على إطلاقه

إذا لم يتم دليل التقييد نصاً أو دلالة / م ٦٤

المطلق والمقيد قسمان من الخاص المقابل للعام.

العام: هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد الذي يصدق عليها معناه. أو هو اللفظ الموضوع

### ذكر بعض ما لا يتجرأ كذكر كله

يفهم من هذه القاعدة أنه يكفي في الأشياء التي لا تتجزأ ذكر بعضها عن الكل، وأن البعض منها إذا ذكر كان الكل مذكوراً، لأنه لو كان ذكر البعض لا يقوم مقام ذكر الكل لكان ذلك موجباً لإهمال الكلام، وإعمال الكلام أولى من إهماله. ومن فروع هذه القاعدة:

١- إذا طلق الرجل نصف زوجته أو ربعها فإنها تطلق من كلها.

٢- إذا كفل شخص في عقد الكفالة نصف شخص آخر، فإن الكفالة صحيحة ويكون قد كفل نفس الرجل كلها.

٣- إذا أسقط ولي المقتول نصف القصاص عن القاتل سقط القصاص كله، لأنه ليس من الممكن

لمعنى معلوم على الشمول والاستغراق.

الخاص: هو اللفظ الموضوع لمعنى معلوم على الانفراد.

المطلق: هو اللفظ الشائع في جنسه بلا شمول ولا تعيين.

الشيوع في جنسه: أنه يحتمل حصصاً كثيرة فتخرج المعارف.

بلاشمول: أي لا يدل على الشمول والاحاطة بل على فرد مطلق مثل أن تذبحوا بقرة. فخرج العام لدلالته على الشمول.

بلا تعيين: أي لا يدل على التعيين ببعض المراد. فخرج المقيد.

جاء في المستصفي: اسم الفرد وإن لم يكن على صيغة الجمع يفيد العموم في ثلاث مواضع:

١- دخول ألد الجنس: الزانية والزاني، البر بالبر، البيع والربا.

٢- نكرة في سياق النفي: (وما من دابة في الأرض).

٣- أن يضاف إليه أمر أو مصدر، والفعل بعد غير واقع (اعتق رقبة. فتحرير رقبة). المطلق: من بعد وصية.

المقيد: الثلث والثلث كثير.

ذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup> ومن تبعه من الأصوليين إلى أن المطلق والمقيد إذا وردا في حادثة واحدة لا يحمل المطلق على المقيد. لأن كلام الحكيم محمولاً على مقتضاه ومقتضى المطلق الاطلاق والمقيد التقييد.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يحمل المطلق

(١) من هنا حتى نهاية الكتاب بخط النسخ وليس بخط الشيخ.

على المقيد، لأن الحكيم إنما يزيد في الكلام  
لزيادة في البيان فلا يحسن الغاء تلك الزيادة  
بل يجعل كأنه قالهما معاً.

ولأن موجب المقيد متيقن وموجب المطلق  
محتمل.

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

١- أن النكاح لا ينعقد بحضور الفاسقين عند  
الشافعي رضي الله عنه لقوله عليه السلام:  
«لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل». فإنه تقييد  
للسهادة بالعدالة وعندهم «الحنفية» لا نكاح  
إلا بولي وشهود.

والشافعي رضي الله عنه تنزل المطلق على  
المقيد لاتحاد الواقعة، وأبوحنيفة قدم المطلق على  
المقيد.

٢- إن الفاسق لا يلي التزويج بالقرابة عندنا

لقوله عليه الصلاة والسلام «لا نكاح إلا بولي  
مرشد وشاهدي عدل».

وقال أبوحنيفة رضي الله عنه يليه لمطلق قوله  
عليه الصلاة والسلام لا نكاح إلا بولي وشهود.

٣- إن اعتاق الرقبة الكافرة لا تجزيء في  
كفارة الظهار عندنا، حملاً لمطلق قوله تعالى فيه  
(فتحرير رقبة) على قوله تعالى في كفارة القتل  
(فتحرير رقبة مؤمنة).

٤- إن السيد إذا كان له عبد كافر لا تجب عليه  
صدقة الفطر عنه عندنا، لأنه روى مالك عن  
نافع عن بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال: {أدوا صدقة الفطر عن كل  
حر وعبد نصف صاع من بر}.

وروي عنه: (أدوا عن كل حر وعبد من  
المسلمين نصف صاع من خنطة).

فالشافعي رضي الله عنه يحمل المطلق على المقيد ويشترط الإيمان.

وأبو حنيفة رضي الله عنه لا يحمل ولا يشترط الإيمان.

٥- إذا قال أوصيت لزيد بهذه المائة، ثم قال أوصيت لزيد بمائة أو بعكس، فيوصى أولاً بغير المعينة ثم يوصى بالمعينة: فإننا نحمل المطلقة في المثالين على المعينه حتى يستحق مائة فقط، كما لو أطلقهما معاً فإنه لا يستحق إلا المائة، ولو كانتا معينتين فلا اشكال.

٦- إذا قال من حج لله علي أحج، ثم قال لله علي أحج هذا العام فإنه يكفيه حجة واحدة وفائدة النذر الثاني تعجيل ما كان به تأخيره كما نذر من لم يحج أن يحج في هذا العام. ومثله نذر الصوم والصدقة وسائر العبادات.

٧- لو قال لزيد علي ألف ثم أحضر ألفاً وقال:

هذه له وكنت قد تعديت فيها فوجب ضمانها فإنه يقبل منه.

فرع (قال في البحر)

والمراد بحمل المطلق على المقيد إنما هو المطلق بالنسبة إلى الصفة، كما في وصف الرقبة بالإيمان وكوصف اليد بالوضوء لكونها إلى المرفق مع إطلاقها في التيمم. وكما لا طعام مذكور في كفارة الظهار دون القتل، فإننا لا نحمله على التقييد لأن فيه إثبات أصل بغير أصل.

وقال بن حيان: يحمل المطلق على المقيد بالأصل كما حمل عليه في الوصف.



## الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١	- دعاء .....
٣	- القواعد لغة وفقهاً .....
٤	- كتب القواعد الفقهية .....
٦	- القواعد الخمس .....
٨	- لمحة تاريخية .....
١٣	- فوائد دراسة القواعد الفقهية .....
١٥	- الامور بمقاصدها .....
١٨	- معنى القاعدة .....
	- الاحكام التي لا تتبدل أحكامها باختلاف
٢١	القصد والنية .....
٢٢	- حقيقة النية لغة واصطلاحاً .....
٣٩	- تقسيم السيوطي للتشريك في النية .....
٤٢	- أمثلة على قاعدة (الامور بمقاصدها) .....
٤٥	- جريان القاعدة بالعربية (الامور بمقاصدها) .....



- ٨٧ ..... - لا عبرة بالظن البين خطؤه (م ٧٢)
- ٨٩ ..... - الاستثناء
- ٩١ ..... - حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل (م ٧٣)
- ٩٥ ..... - لا عبرة للتوهم (م ٧٤)
- ٩٨ ..... - هل الأصل الاباحة أم الحرمة؟
- ١٠٠ ..... - قاعدة كبرى ١٩ (لا ضرر ولا ضرار)
- ١٠٥ ..... - (الضرر لا يزال بمثله) م (٢٥)
- ١٠٦ ..... - (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) م (٢٧)
- ..... - إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب
- = ..... أخفهما (م ٢٨)
- = ..... يختار أهون الشرين (م ٢٩)
- ١٠٩ ..... - الضرورات تبيح المحذورات (م ٢١)
- ١١٣ ..... - الضرورات تقدر بقدرها (م ٢٢)
- ١١٤ ..... - ما جاز لعذر بطل بزوال (م ٢٣)
- ١١٥ ..... - إذا زال المانع عاد الممنوع (م ٢٤)
- ١١٧ ..... - درء المفسد أولى من جلب المنافع (م ٣٠)
- ١١٨ ..... - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (م ٢٦)

- ٤٦ ..... - ما يتفرع عن القاعدة
- ٤٨ ..... - اليقين لا يزول بالشك
- ٥٠ ..... - اليقين
- ٥٣ ..... - الشك على ثلاثة أضرب
- ٥٦ ..... - الاستصحاب
- ٦٠ ..... - ادلة المثبتين والنافين للاستصحاب
- ٦٦ ..... - القديم يترك على قدمه (م ٦)
- ٦٧ ..... - الضرر لا يكون قديماً (م ٧)
- ٦٨ ..... - الأصل براءة الذمة (م ٨)
- ٧١ ..... - الأصل في الصفات العارضة العدم (م ٩)
- ..... - ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على
- ٧٥ ..... - خلافه (م ١٠)
- ٧٨ ..... - الأصل اضافة الحادث إلى أقرب اوقاته (م ١١)
- ٨٠ ..... - لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح (م ١٣)
- ..... - لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض
- ٨٢ ..... - الحاجة بيان (م ٦٧)
- ٨٣ ..... - القاعدة الثانية بيان الضرورة
- ٨٦ ..... - دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه (م ٦٨)

## مركز الشهيد عزام الإعلامي

### أ- قسم التراث: فكرته:

بدأت أصل هذه الفكرة في أواخر حياة الشهيد عبد الله عزام، وصاحب هذه الفكرة هو الأخ أبو عادل عزام -جزاه الله خيراً- فقد عرض على الشيخ قبل استشهاده فكرة تفرغ أشرطته وطباعتها في كتب ونشرها وتوزيعها على مناطق مختلفة في العالم، وذلك خوفاً على هذه التجربة الرائدة التي مر بها الشيخ في أفغانستان من الضياع، وحفاظاً على هذا التراث الضخم الذي خلفه، فرحب الشيخ بهذه الفكرة وقال له (على بركة الله) تبدأ بتفرغ هذه الأشرطة، ثم تفاجأنا باستشهاد شيخنا -عليه رحمة الله- وكانت هذه المرحلة مرحلة فكرة أخذت حيز التنفيذ. وبعد استشهاد الشيخ بشهر جلسنا مع الأخوة وقررنا أن يستمر هذا المشروع ويوسع ويبلور وتوضع له مراحل يسير عليها.

- ١١٩ ..... الاضطرار لا يبطل حق الغير (م ٣٣)
- ١٢١ ..... ما حرم أخذه حرم إعطاؤه (م ٣٤)
- = ..... ما حرم فعله حرم طلبه (م ٣٥)
- ١٢٢ ..... الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة وخاصة (م ٣٢)
- ١٢٤ ..... المشقة تجلب التيسير
- ١٢٥ ..... أسباب التخفيف
- ١٣٦ ..... أنواع تخفيفات الشرع
- ١٣٧ ..... أقسام الرخص في المذهب الشافعي
- ١٣٨ ..... المادة (إذا ضاق الأمر اتسع)
- ١٤١ ..... العادة محكمة (م ٣٦)
- ١٥٢ ..... القواعد المتفرعة عن (العادة محكمة)
- ١٥٤ ..... قاعدة الحقيقة تترك بدلالة العادة
- = ..... قاعدة الكتاب كالخطاب
- ١٥٥ ..... لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان (م ٣٩)
- ١٦٢ ..... تعليل النص بالعرف
- ١٦٤ ..... إعمال الكلام أولى من إهماله (م ٦٠)
- ١٧٠ ..... إذا تعذر إعمال الكلام يهمل
- ١٧٢ ..... ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله
- ..... المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد
- ١٧٣ ..... نصاً أو دلالة / م ٦٤

ومجلد (في التآمر العالمي)، ومجلد (خمس رسائل في الجهاد)، ومجلد كلمات من خط النار الأول) ولا زلنا في طور هذه المرحلة ولم تنتهي بعد.

المرحلة الثالثة: مرحلة الإختصار والتصنيف.

وهذه المرحلة قادمة قريباً بإذن الله، وهي من أشق المراحل التي ستواجهنا لضرورة توفر الكوادر العلمية الكافية والتكاليف المالية التي سنتعرض لها، ولكن الله عزوجل عودنا والحمد لله على كرمه.

وسيتتم في هذه المرحلة - بإذن الله - فرز المعارف والعلوم الموزعة في هذه الكتب الكثيرة، وكل نوع من هذه العلوم التربوية والشرعية وغيرها سيفرد في كتاب مستقل بعد التقاطه من أعماق هذه المجلدات، فيسهل بعد ذلك دراسة هذه العلوم المنتشرة داخل هذه الكتب بعد تنسيقها وتبويبها وتصنيفها واختصارها.

أهداف قسم التراث:

قام المركز بالإهتمام الكبير بهذا القسم، وجعله محور عمله وأساس أهدافه، وذلك لأنه انطلق من أهداف نجلها

مراحلته:

ووضع الأخرة في قسم التراث مراحل وأولويات يسير عليها العمل لما في ذلك من تنظيم وإبداع وتطوير للمشروع، وهذه المراحل هي:

المرحلة الأولى: مرحلة الجمع والتثبيت.

ويتم في هذه المرحلة جمع كل ما كتبه الشهيد من بطون المجلات والجرائد وما خطه بيده، وتفريغ ما قاله من محاضرات أو خطب أو ندوات أو دروس، وكل ذلك يُجمع في سلاسل تحت عناوين رئيسية وفي كتب صغيرة متوسطة الحجم، لا يزيد كل كتاب على مائتي صفحة تقريباً. وهذه المرحلة قد أوشكنا الإنتهاء منها والحمد لله.

المرحلة الثانية: مرحلة تجميع هذه الأجزاء

في مجلدات لسهولة تناولها.

وقد بدأنا بها منذ فترة، وصدر منها سلسلة التربية في ست مجلدات ومجلد (في خضم المعركة) و مجلد (في الهجرة والإعداد)، ومجلد (في الجهاد فقه واجتهاد)،

صدر عن مركز الشهيد عزام الإعلامي  
للسهيد عبد الله عزام

- ١- العقيدة وأثرها في بناء الجيل.
- ٢- الإسلام ومستقبل البشرية.
- ٣- السرطان الأحمر.
- ٤- آيات الرحمن في جهاد الأفغان.
- ٥- المنارة المفقودة.
- ٦- الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان.
- ٧- الحق بالقافلة.
- ٨- في جهاد آداب وأحكام.
- ٩- عبر وخصائر للجهاد في العصر الحاضر.
- ١٠- جهاد شعب مسلم.
- ١١- بشارت النصر.
- ١٢- حماس (الجدور التاريخية والميثاق).
- ١٣- جريمة قتل النفس السلطة.
- ١٤- إعلان جهاد.

أوروبا.

وفي باكستان استقر مكتبه الرئيسي في بيشاور وله فرع آخر في إسلام آباد، ونرجو الله أن يمكننا لفتح فروع أخرى في بقية المدن.

ومركز الشهيد عزام الإعلامي مركز ذات شخصية مستقلة، لا يتبع لدولة ولا ينطوي تحت الآخرين إنما هو مؤسسة ذات كيان مستقل له أهدافه المستقلة وآماله المنشودة التي يسعى لتحقيقها.

مسؤول المركز:

انتخب الأخ أبو عادل عزام مديراً عاماً لجميع الفروع، والأخ أبو عادل من كان له الدور البارز في حياة الشيخ عبد الله عزام وتأسيس مكتبه، وكان يوكله الشيخ بجميع أعماله الإدارية في حالة سفره أو سفر الشيخ تميم رحمهم الله.

عنوان المراسلات:

ص.ب (١٣٩٥)

بيشاور-باكستان

مركز الشهيد عزام الإعلامي

والله الموفق

١٥- حتى لا تضيع فلسطين إلى الأبد.

١٦- حكم العمل في جماعة.

١٧- عملاق الفكر الإسلامي (الشهيد سيد قطب).

١٨- وصية الشهيد عبد الله عزام (الطبعة الأولى والطبعة الثانية).

١٩- إتحاف العباد بفضائل الجهاد.

٢٠- عشاق الحور (مجلد).

٢١- أذكار الصباح والمساء.

٢٢- المأثورات بثوبه الجديد.

### افتتاحيات لهيب المعركة

٢٣- كلمات من خط النار الأول «مجلد يضم الأجزاء الثلاثة كلها».

### افتتاحيات مجلة الجهاد

٢٤- في خضم المعركة (مجلد يضم الأجزاء كلها -الأول والثاني والثالث والرابع-)

### السلسلة الجهادية الأولى

٢٥- المجلد الأول من سلسلة التربية الجهادية والبناء (مجلد

يضم الأجزاء الأول والثاني والثالث والرابع والخامس).

٢٦- المجلد الثاني من سلسلة التربية الجهادية (مجلد يضم

الأجزاء السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر).

٢٧- المجلد الثالث من سلسلة التربية الجهادية (مجلد يضم

الأجزاء الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر

والرابع عشر والخامس عشر).

٢٨- المجلد الرابع من سلسلة التربية الجهادية (مجلد يضم

الأجزاء السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر

والتاسع عشر).

٢٩- المجلد الخامس من سلسلة التربية الجهادية (مجلد يضم

الأجزاء العشرون و الحادي و العشرون والثاني

والعشرون والثالث والعشرون والرابع والعشرون).

٤٠- المجلد السادس من سلسلة التربية الجهادية (مجلد يضم

الجزئين: الخامس والعشرون والسادس والعشرون).

### السلسلة الجهادية الثانية

٤١- في الهجرة والإعداد «مجلد يضم الأجزاء كلها -من

الأول إلى الثالث-».

## هذا الكتاب

هذا الكتاب.. كان مادة دراسية يدرسها الامام الشهيد عبدالله عزام -رحمه الله- في الجامعة في بداية الثمانينات.

ومن منطلق الاهتمام بتجميع كل ما يتعلق بالامام الشهيد فقد حرص مركز الشهيد عزام الاعلامي على متابعة هذا الامر والتركيز عليه تمهيداً لتسهيل مهمة كل من أراد أن يعمل دراسة مستفيضة عن هذا الرمز ومدى العقلية التي كان يتميز بها سواء كان في مجال الفقه وأصوله أو السياسة أو ما يتعلق بأمر هذا الدين وخاصة الجهاد في سبيل الله.

سائلين المولى عز وجل أن يوفقنا لاقام هذا العمل وأن يسدد خطانا لما فيه خير الدنيا والآخرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مدير المركز / أبو عادل عزام

١٩٩٦/٣/١٢م

## السلسلة الجهادية الثالثة

٤٢- في الجهاد فقه واجتهاد (مجلد يضم الأجزاء كلها - الأول والثاني والثالث-).

## السلسلة الجهادية الرابعة

٤٣- في التآمر العالمي «مجلد يضم الأجزاء كلها -من الأول إلى الخامس-».

٤٤- مجلد خمس رسائل في الجهاد «يجمع خمس كتب وهي: الحق بالقافلة، جهاد شعب مسلم، آيات الرحمن في جهاد الأفغان، عبر وبصائر.

٤٥- هدم الخلافة وبنائها.

٤٦- قصص وأحداث.

٤٧- في السيرة عبرة.

٤٨- الذبائح واللحوم المستوردة.

٤٩- سعادة البشرية.

٥٠- الطود الشامخ (الشيخ تميم العدناني).

٥١- الأسئلة والأجوبة الجهادية.

٥٢- ذكريات فلسطين.

٥٣- في ظلال سورة التوبة (مجلد واحد مفهرس).

٥٤- انحلال الزواج في الفقه والقانون.